الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية في العراق في ظل التحول الرقمي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والإنجليزي

د. خالد حمادي حسين الجبوري
المديرية العامة لتربية نينوى/ القانونية
khaled-1970@msn.com

القانون العام/ القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدستورية , حماية البيانات الشخصية , العراق في , التحول الرقمي, مصر , إنجليزي

كيفية اقتباس البحث

الجبوري , خالد حمادي حسين , الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية في العراق في ظل التحول الرقمي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والإنجليزي ,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦, العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional Guarantees for the Protection of Personal Data in Iraq in Light of Digital Transformation
A Comparative Study with Egyptian and English Law

Dr. Khalid Hammadi Hussein Al-Jubouri
Nineveh Directorate General of Education/Legal
Public Law/Constitutional Law

Keywords : **Keywords: Constitutional guarantees, personal data protection, Iraq, digital transformation, Egypt, English**

How To Cite This Article

Al-Jubouri , . Khalid Hammadi Hussein , Constitutional Guarantees for the Protection of Personal Data in Iraq in Light of Digital Transformation A Comparative Study with Egyptian and English Law , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The digital transformation the world has witnessed in recent decades has led to a qualitative shift in how individuals and institutions handle personal data. This data is now collected, stored, and processed using sophisticated electronic means, making it more easily accessible and manageable than ever before. In light of this significant expansion in the use of technology and artificial intelligence applications, the urgent need has arisen for legal and constitutional frameworks that guarantee the protection of this data, considering it an extension of an individual's private life and therefore deserving of legal and rights-based protection equivalent to that granted to fundamental rights.

It is worth noting that the issue of personal data protection is a relatively new legal matter in the Iraqi legal environment. The Iraqi legislature addressed it only relatively late in regulating this issue, in addition to the absence of explicit constitutional provisions enshrining this right among fundamental rights and freedoms.

In contrast, the Egyptian Constitution explicitly recognized, in Article (68) of the 2014 Constitution, the right of citizens to the protection of their personal data. Furthermore, a law dedicated to the protection of personal data was issued in 2020, which represents progress in establishing this right at both the constitutional and legislative levels. The English legal system, however, is distinguished as one of the oldest and strongest legal systems to address this issue, offering advanced protection for personal data through laws such as the UK GDPR and the Personal Data Protection Act 2018.

الملخص

أدى التحول الرقمي الذي يشهده العالم في العقود الأخيرة إلى إحداث نقلة نوعية في تعامل الأفراد والمؤسسات مع البيانات الشخصية، إذ أصبحت هذه البيانات تُجمع وتُخزن وتُعالج بوسائل إلكترونية معقدة يسهّل الوصول إليها وتناولها بدرجة غير مسبوقة، وفي ظل هذا التوسع الكبير في استخدام التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي برزت الحاجة الملحة إلى وجود نظم قانونية ودستورية تضمن حماية هذه البيانات باعتبارها إمتداداً لحياة الفرد الخاصة ومن ثمَّ تستحق حماية قانونية وحقوقية مكافئة لتلك التي تُمنح للحقوق الأساسية.

والجدير بالذكر أن موضوع حماية البيانات الشخصية من المسائل القانونية المستحدثة نسبياً في البيئة القانونية العراقية ولم يتطرق المشرع العراقي إليها إلا متأخراً لتنظيم هذه المسألة فضلاً عن غياب نصوص دستورية صريحة تُكرس هذا الحق ضمن الحقوق والحريات الأساسية

وفي المقابل نَجد أن الدستور المصري قد أَقرَّ صراحةً في المادة (٦٨) من دستور ٢٠١٤ بحق المواطنين في حماية بياناتهم الشخصية كما خُصِصَ قانون لحماية البيانات الشخصية الذي صدر عام ٢٠٢٠ الأمر الذي يُعدُّ تقدماً في ترسيخ هذا الحق على الصعيدين الدستوري والتشريعي، أما النظام القانوني الإنجليزي فيمتاز بكونه أحد أقدم وأقوى الأنظمة القانونية التي تناولت هذا الموضوع حيث يشمل حماية متقدمة للبيانات الشخصية من خلال قوانين مثلUK GDPR وقانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠١٨

المقدمة

أدى التحول الرقمي الذي يشهده العالم في العقود الأخيرة إلى إحداث نقلة نوعية في تعامل الأفراد والمؤسسات مع البيانات الشخصية، إذ أصبحت هذه البيانات تُجمع وتُخزن وتُعالج بوسائل إلكترونية معقدة يسهّل الوصول إليها وتناولها بدرجة غير مسبوقة، وفي ظل هذا التوسع الكبير في استخدام التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي برزت الحاجة الملحة إلى وجود نظم قانونية ودستورية تضمن حماية هذه البيانات باعتبارها إمتداداً لحياة الفرد الخاصة ومن ثمَّ تستحق حماية قانونية وحقوقية مكافئة لتلك التي تُمنح للحقوق الأساسية.

والجدير بالذكر أن موضوع حماية البيانات الشخصية من المسائل القانونية المستحدثة نسبياً في البيئة القانونية العراقية ولم يتطرق المشرع العراقي إليها إلا متأخراً لتنظيم هذه المسألة فضلاً عن غياب نصوص دستورية صريحة تُكرس هذا الحق ضمن الحقوق والحريات الأساسية، مما يمثل قصوراً تشريعاً في وقت تشهد فيه البلاد تحولات رقمية متسارعة تشمل الحكومة الإلكترونية والحوكمة والخدمات الذكية، مما يجعل البيانات الشخصية للمواطنين عرضة لانتهاكات متعددة قد تُمسّ بالخصوصية والكرامة الإنسانية.

وفي المقابل نَجد أن الدستور المصري قد أَقرَّ صراحةً في المادة (٦٨) من دستور ٢٠١٤ بحق المواطنين في حماية بياناتهم الشخصية كما خُصِصَ قانون لحماية البيانات الشخصية الذي صدر عام ٢٠٢٠ الأمر الذي يُعدُّ تقدماً في ترسيخ هذا الحق على الصعيدين الدستوري والتشريعي، أما النظام القانوني الإنجليزي فيمتاز بكونه أحد أقدم وأقوى الأنظمة القانونية التي تناولت هذا الموضوع حيث يشمل حماية متقدمة للبيانات الشخصية من خلال قوانين مثل**UK GDPR** وقانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠١٨ [١]، فضلاً عن ارتباطه التاريخي بالمنظومة القانونية للاتحاد الأوروبي[٢]، من هذا المنطلق يبرز أهمية هذا البحث لمقارنة الوضع الدستوري لحماية البيانات الشخصية في العراق بنظيريه المصري والإنجليزي سعياً منا لفهم أوجه القصور من جانب المشرع العراقي، ناهيك عن التحديات التي تواجههُ وذلك لاقتراح سبل لمعالجتها من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة.

أهداف البحث:

يصبو هذا البحث الى تحقيق عدّة أهداف من أهمها: –

١. بيان الأساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية في النظام العراقي
٢. مقارنة الوضع الدستوري العراقي بالتجربتين المصرية والإنجليزية
٣. الكشف عن أوجه القصور في الإطار الدستوري العراقي من عدمه مع تقديم بدائل ممكنة

أهمية البحث:تتمثل أهمية هذا البحث في أهميته العلمية والعملية على السواء وذلك على النحو الآتي:

- الأهمية العلمية حيث يقدم هذا البحث مساهمة فقهية جديدة في مجال القانون الدستوري تتناول الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي في ضوء غياب دراسات كافية تناولت هذا الجانب من البحث والدراسة فيما يخص الدراسات العراقية تحديّاً مما يُعدُّ مساهمة في تطوير السياسات والتشريعات التي تحمي الحقوق الفردية وتعزز الثقة في استخدام التكنولوجيا.
- الأهمية العملية فيما يمثله هذا البحث من تحفيز المشرّع العراقي نحو تبنّي نصوص دستورية وتشريعية تواكب المتغيرات الرقمية وتضمن خصوصية الأفراد خصوصاً مع التوجهات الحكومية نحو الرقمنة تماشياً مع المتطلبات العالمية والعربية.

إشكالية البحث:في واقع الأمر تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في محاولة الاجابة على السؤال الآتي: ما مدى كفاية الضمانات الدستورية المتوفرة في العراق لحماية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي؟ ويبنى على ذلك عدد من الأسئلة الفرعية من أهمها: –

١. هل يشكل الدستور العراقي الحالي ضمانة فعالة لحماية البيانات الشخصية؟
٢. ما موقف المشرع العراقي في حمايته للبيانات الشخصية في ظل التوجه الى الرقمنة من خلال القوانين العادية؟

٣. كيف يمكن للمشرع العراقي الإستفادة من التجارب السابقة في حماية البيانات الشخصية وخاصة التجربتين المصرية والإنجليزية على وجه التحديد وذلك لتطوير الإطار الدستوري العراقي من جهة، إصدار القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية من جهة أخرى؟

وفي سبيل ذلك سيكون أمامنا عدد من الفرضيات البحثية لمعالجة جوانب البحث المختلفة من أهمها: –

- الفرضية الأولى تشير إلى مدى إفتقار الدستور العراقي إلى نصوص صريحة لحماية البيانات الشخصية
- الفرضية الثانية تتمثل في تتفوق التجربتين المصرية والإنجليزية على التجربة العراقية في إرساء حماية دستورية وتشريعية فعالة خاصة أنهم أسبق في البناء القانوني والتشريعي من التجربة العراقية.
- الفرضية الثالثة تحاول الإجابة على التسائل الخاص هل بالإمكان تكييف النموذجين المصري والإنجليزي في النظام التشريعي العراقي لحماية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي عبر تعديلات دستورية وتشريعية؟

صعوبات البحث

على الرغم من شيوع عنوان الدراسة إلا أن الدراسات التي ناقشت وخاصة في نطاق الدراسات العراقية ليست بالكثيرة ولا بالمتعمقة وهذا ما يسبب وجود بعض الصعوبات المتمثلة في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للبحث خاصة فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات الحكومية، كما قد يكون من الصعب مقارنة النظم القانونية المختلفة بين العراق ومصر وإنجلترا.

حدود البحث:

تتمثل حدود هذا البحث في الحدود (الموضوعية والزمانية والمكانية): وذلك كما يأتي: –

١. الحدود الموضوعية للبحث وتعني دراسة الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية فقط دون التوسع في الجوانب الجنائية أو التقنية.
٢. الحدود الزمانية للبحث وتبدأ من تاريخ صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حتى تاريخ إجراء هذه الدراسة
٣. الحدود المكانية للبحث في الأساس تتمثل في تناول الوضع التشريعي سواء أكان دستورياً أو قانونياً في العراق، ثم مقارنة ذلك بما عليه الوضع القانوني في كل من مصر وإنجلترا.

هيكلية الدراسة:

بعد المقدمة والعناصر السابقة ستكون خطة هذا البحث من مبحثين وخاتمة على النحو الآتي: –

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحماية البيانات الشخصية وأساسها الدستوري

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية والتميّز بينها وبين المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية في الفكر الدستوري

الفرع الثاني: التميّز بين البيانات الشخصية وبين المصطلحات المشابهة

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية والعلاقة بينها وبين الحقوق الدستورية الأخرى

الفرع الأول: حماية الخصوصية كأساس للبيانات الشخصية

الفرع الثاني: حماية حرية التعبير وتقييدها لحماية البيانات

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة لحماية البيانات الشخصية

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لحماية البيانات الشخصية

الفرع الأول: قراءة تحليلية في النصوص الدستورية الصريحة المتعلقة بحماية البيانات

الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري والإداري على تفعيل النصوص المتعلقة بالبيانات الشخصية

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لحماية البيانات الشخصية

الفرع الأول: حماية البيانات من خلال المبادئ الدستورية العامة

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية وإلتزامات الدولة الدستورية في حماية البيانات الشخصية

الخاتمة: وفيها يتم الإشارة الى أهم ما تم التوصل إليه من نتائج بالإضافة الى التوصيات والمقترحات الخاصة بموضوع البحث والدراسة

قائمة المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها اثناء البحث الدراسة

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحماية البيانات الشخصية وأساسها الدستوري

في هذا المبحث سوف نحاول تأصيل الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية، وتحديد طبيعتها القانونية ثم نحاول التميّز بدقة بين البيانات الشخصية وغيرها من المفاهيم المشابهة ونحاول الإجابة عمّا إذا كانت تتمتع بذات الدرجة من الحماية أم أنها تخضع لمستويات مختلفة من الرقابة القانونية والدستورية، كما يستدعي التحليل الوقوف على الطبيعة الدستورية للبيانات الشخصية، بمعنى ما إذا كانت تُعدّ إمتداداً لحقوق سابقة وتحديداً الحق في الخصوصية أو أنها باتت تُعامَل كحق مستقل نظراً لتغير سياقها واختلاف طبيعة الاعتداءات التي تتعرض لها وفي ظل هذا النقاش النظري، يطرح المطلب الثاني من هذا المبحث مسألة الأساس الدستوري الذي يمكن من خلاله حماية البيانات الشخصية، واستكشاف العلاقة التبادلية بينها وبين بقية الحقوق الدستورية الأساسية إذ لا يمكن مناقشة حماية البيانات دون الحديث عن التوازن بين حماية الخصوصية وحرية التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومات، وهي حقوق قد تتداخل أو تتعارض مما يفرض على المشرّع والقضاء الدستوري التعامل مع هذه التحديات برؤية منهجية واضحة.

هذا وسوف نناقش هذه الإشكاليات في هذا المبحث من خلال تناولنا المفهوم العام للبيانات الشخصية وطبيعتها القانونية والدستورية من خلال فرعين يعرضان الخلفية الفكرية للنقاش ثم يسلطان الضوء على الطبيعة الدستورية للبيانات كمجال مستقل في طور التشكل، ثم الحديث عن الأساس الدستوري لحماية

البيانات وهل يتم الإستناد إلى الحق في الخصوصية وإلى أي مدى يمكن تقييد حرية التعبير لحماية هذه البيانات بما ينسجم مع مبادئ التوازن الدستوري بين الحقوق؟ وسوف يكون ذلك من خلال هذين المطلبين: – المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية وطبيعتها القانونية والدستورية

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية والعلاقة بينها وبين الحقوق الدستورية الأخرى

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية والتميّز بينها وبين المصطلحات المشابهة

في ظل التوسع الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر أصبحت البيانات الشخصية من أبرز عناصر الثروة القانونية غير المادية وركيزة أساسية في بناء المجتمعات المعلوماتية الحديثة، ولم تُعدّ تلك البيانات مجرّد معلومات محايدة بل غدت موضوعاً قانونياً حساساً تتقاطع فيه الحقوق الدستورية مثل الحق في الخصوصية مع متطلبات الأمن الرقمي والمصلحة العامة والتنمية التقنية، وقد ترتب على هذا التداخل تعقيد كبير في تحديد الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية سواء من حيث التعريف أو التكييف أو من حيث التصنيف والتميّز بين درجات الحماية التي تقتضيها كل فئة من هذه البيانات.

والجدير بالذكر أن التشريعات القانونية في الدول المختلفة قد أولت اهتماماً متزايداً بهذا الموضوع [٣] من خلال سَنْ قوانين متخصصة تعكس التطور النوعي في النظرة القانونية لهذه البيانات وأفردت لها أحكاماً دقيقة تتناسب مع خصوصيتها خاصةً في مصر وإنجلترا، في المقابل لا يزال الإطار القانوني العراقي يتسم بالتردد وعدم الوضوح في ظل غياب قانون خاص ينظم هذا المجال على نحو شامل وهو ما يفتح المجال أمام دراسة مقارنة تحليلية لتحديد أوجه النقص وتقديم مقترحات إصلاحية، وسعياً منا لتكوين فهم شامل للطبيعة القانونية للبيانات الشخصية سوف نقوم في هذا المطلب بإيضاح ذلك من خلال تناول الإطار المفاهيمي والتعريفي للبيانات الشخصية أولاً ثم التميّز بين البيانات الشخصية وبين المصطلحات المشابهة لها ثانياً حتى نقف سويةً على الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية وهل يمكن وصفها حقاً دستورياً ؟ وسوف يكون ذلك من خلال الفرعيين الآتيين: –

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية في الفكر الدستوري

الفرع الثاني: التميّز بين البيانات الشخصية وبين المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية في الفكر الدستوري

مع تسارع التحول الرقمي أصبحت البيانات الشخصية تمثل جوهر التفاعل بين المواطن والدولة وقد تزايدت الحاجة الملحّة إلى ضمانات قانونية لحماية هذه البيانات من الاستخدام غير المشروع ومن هنا برزت أهمية تحديد الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية، ولكن قبل ذلك يثار التسائل عن مفهوم البيانات الشخصية: ما هو؟

<u>أولاً: مفهوم البيانات الشخصية في اللغة العربية</u>

بالنظر إلى مصطلح البيانات الشخصية نجد أنه مكون من كلمتين وسوف نقوم بإيضاح معنى كل منهما على حده ثم نقوم بتعريفهما لغويا على النحو الآتي: –

أ- **مفهوم البيانات** البيانات جمع بيان وهو كل ما يُفصح أو يُوضّح شيئاً غير ظاهر، فقد جاء في لسان العرب أن البيان هو الكشف والإيضاح فيقال بَانَ الشيء أي ظَهرَ وتَجلّى وأَبان الشيء أي فَصّلهُ وأوضَحهُ وبانَ الشيءُ يَبينُ بياناً فهو بَيِّنٌ وبيَّنتُه أنا تبيينًا وأوضحتهُ[٤]، ويُقصد بها في العصر الحديث المعلومات الواضحة المُعرِّفة بشيء أو شخص[٥]

ب- **معنى الشخصية** مصطلح الشخصية في اللغة العربية هو ما ينسب إلى شَخْص، وهو الإنسان الفرد المتميّز بصفاته الذاتية، ومنه قيل شخصية الإنسان أي هويته الذاتية المنفردة، يقال شخص ظهر وبرز ويُطلق على الإنسان الحاضر بذاته والشخص الذات الإنسانية المتميّزة، شَخَصَ الشخصُ يَشخَصُ شُخوصاً ارتفع وظهر والشخص كل جسم له ارتفاع وظهور ومنه سُميَّ الإنسان شخصاً[٦] والشخص كائن بشري أو كل ما له بروز وظهور والشخصية الصفات التي تُميّز الفرد عن غيره وتُستخدم قانوناً للإشارة إلى هوية الإنسان أو الكيان القانوني [٧]

ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف البيانات الشخصية لغوياً بأنها المعلومات التي تُظهر وتُوضّح هوية فرد معين وتميّزهُ عن غيره، سواءاً أكانت معلومات إلكترونية أو ورقية أو يدوية ترتبط بصفات أو حالات أو سلوك أو وضع قانوني لفرد محدد.

ثانياً: مفهوم البيانات الشخصية في الاصطلاح القانوني

أما مفهوم البيانات الشخصية في القانون فهي تشمل كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابل للتعريف، وتُستخدم هذه المعلومات في سياقات مختلفة بدءاً من التعاملات البنكية مروراً بالخدمات الصحية وإنتهاءاً بالتعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي، وقد عرفها جانب من الفقه بأنها كل معلومة تُسهم في تحديد هوية الشخص أو تؤدي إلى التعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال ربطها بمعلومة أخرى[٨].

هذا وقد أشار جانب من الفقه أنه لا يوجد إجماع على تعريف واحد للبيانات الشخصية' ومن أشمل التعريفات للبيانات الشخصية ما قيل بأنها: كل معلومة تتعلق بشخص ما وتسمح بتحديده مثل: الاسم ورقم الهاتف ورقم البطاقة البنكية ورقم الضمان الاجتماعي والموقع الإلكتروني والعنوان البريدي وتاريخ الميلاد وعناوين البروتوكولات على الإنترنت أو ما يسمى ب IP [٩].

فإذا ذهبنا إلى موقف المشرع المصري نجدهُ قد عَرفَ البيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية بأنها :أي بيانات – متعلقة – بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات، وأي بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم

تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية[١٠] ، ومن ثم نرى أن هذا التعريف للبيانات الشخصية يطابق التعريفات الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي GDPR [١١] .

كما يتضح من العرض السابق أن مفهوم البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة يشترك في مبدأ أساسي هو ارتباط البيانات بشخص طبيعي معين أو قابل للتحديد، لكن تختلف التشريعات في مستوى التفصيل والتميّز بين البيانات العادية والحساسة خاصةً في ظل التقدم الرقمي وإن كانت مَصرْ قد خطت خطوة متقدمة بِسَنْ قانون ٢٠٢٠ فإن التشريع الإنجليزي لا يزال أكثر نضجاً في الممارسة الفعلية والتأطير الرقمي ومن هنا أدعو المشرع العراقي الى سرعة إصدار قانون حماية البيانات الشخصية[١٢].

ونعتقد أننا نستطيع تعريف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة أياً كانت طبيعتها أو شكلها أو وسيلة جمعها أو تخزينها تؤدي بمفردها أو عند ربطها بمعلومات أخرى إلى تحديد هوية شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد سواء بشكل مباشر كالاسم أو الرقم الوطني أو غير مباشر ومثال ذلك (الموقع الجغرافي أو الخصائص البيومترية أو الأنماط السلوكية الرقمية) وتشمل البيانات التي تعكس الخصائص الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لذلك الشخص، وفي نظرنا ان هذا التعريف يتميّز بما يأتي: –

١– الشمول والتوسع حيث أنه يشمل جميع أنواع المعلومات سواء كانت معلومات نصية أو رقمية أو صوتية أو مرئية أو حسية أو تحليلية، وسواء كانت تقليدية أو رقمية أو مستخرجة من تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٢– التميّز بين التحديد المباشر وغير المباشر وأعني أنه كل ما يؤدي إلى هوية الشخص وما يُستدل عليها بها من عناصر غير اسمية مثل عنوان الـIP أو الصور أو البيانات السلوكية، وهذا ما يتماشى مع المعايير الأوربية الحديثة.

٣– لا يقيد التعريف نفسه بوسائل تقنية معينة مما يجعله صالحاً للتطبيق على مختلف أدوات المعالجة الحالية والمستقبلية.

٤– الطابع الديناميكي للبيانات الشخصية حيث يَقرُّ بأن البيانات قد تكون غير شخصية في لحظة ما لكنها تصبح شخصية عند الربط بمعلومات أخرى ما يضمن مرونة قانونية في التفسير والتطبيق.

٥– الإنسجام مع المبادئ الدستورية مثل الكرامة والخصوصية مما يُسهّل استنباط الحماية الدستورية حتى في غياب نصوص مباشرة.

ويتضح من العرض السابق أن مفهوم البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة يشترك في مبدأ أساسي هو ارتباط البيانات بشخص طبيعي معين، أو قابل للتحديد لكن تختلف التشريعات في مستوى التفصيل والتميّز بين البيانات العادية والحساسة، خاصة في ظل التقدم الرقمي، وإن كانت مصر قد

خطت خطوة متقدمة بسن قانون ٢٠٢٠ فإن التشريع الإنجليزي لا يزال أكثر نضجاً في الممارسة الفعلية والتأطير الرقمي، ومن هنا ادعو المشرع العراقي إلى سرعة إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: التميّز بين البيانات الشخصية وبين المصطلحات المشابهة

بعد أن تعرفنا على مفهوم البيانات الشخصية أصبح من الضروري التميّز بين أنواع البيانات وهل هي بيانات عادية؟ أم تتصف بقدر من الخصوصية التي تجعل لها نوعاً من الحساسية مما يضفي عليها قدراً من الحماية؟

في واقع الامر لا يوجد تفرقة تشريعية على الساحة القانونية العراقية في هذا نظراً لعدم وجود تشريع يعالج البيانات الشخصية بشكل رسمي وهذا ما يجعل جُل إعتمادنا على ما ورد بكل من التشريع المصري والإنجليزي في هذا الشأن.

أولاً: تعريف البيانات العامة والحساسة في القانون المصري

في قانون حماية البيانات المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ لم يتم النص صراحة على البيانات العامة، لكنه تناول البيانات الشخصية بشكل عام وميز بينها وبين البيانات الحساسة التي تحتاج إلى حماية خاصة ومن ثم يمكن لنا القول إن البيانات التي لا تندرج تحت التصنيف الحساسة يمكن اعتبارها بيانات عامة أو عادية مثل الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان والحالة الاجتماعية والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف(١٣) ، أما مفهوم معنى البيانات الحساسة فقد قام المشرع المصري بتعريفها بأنها: البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تُعدُّ بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة (١٤) .

ومن الجدير بالإشارة ان حماية البيانات الشخصية أيا كان نوعها لها عدة استثناءات لا تسري عليها الحماية القانونية، وتخوفاً من التوغل فيها فقد تم تحديها على سبيل الحصر فتم النص على: انه لا تسري أحكام القانون المرفق على ما يأتي:

١. البيانات التي تستخدم بصورة شخصية
٢. البيانات التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية
٣. البيانات التي يتم الحصول عليها تطبيقاً لنصٍ قانوني
٤. البيانات التي تتم معالجتها حصراً للأغراض الإعلامية
٥. البيانات الخاصة بمحاضر الضبط القضائي
٦. بيانات التحقيقات والدعاوى القضائية
٧. البيانات لدى جهات الأمن القومي
٨. البيانات لدى البنك المركزي والجهات المصرفية (١٥)

ثانياً: تعريف البيانات العامة والحساسة في القانون الإنجليزي

أما في قانون حماية البيانات البريطاني لعام ٢٠١٨ هناك تمّيز واضح:

١. Personal Data وهي البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي ويمكن التعرف عليه من خلالها (مثل الاسم أو رقم الهوية).
٢. Public Data لا يوجد تعريف قانوني صريح ولكن البيانات المتاحة للجمهور بدون قيود يمكن اعتبارها عامة (١٦).

وقد اعتبرت هيئة حماية المعلومات البريطانية (ICO) أن البيانات المتاحة على الإنترنت بشكل مفتوح، مثل سجلات الشركات تُعامل باعتبارها بيانات عامة لكنها تظل خاضعة لمبادئ المعالجة العادلة Fair Processing Principles (١٧) كما أن القانون الإنجليزي عرفDPA البيانات الحساسة بأنها Special Category Data وتشمل:

١. الأصل عرقياً كان أو إثنياً
٢. آراء السياسية
٣. المعتقدات الدينية أو الفلسفية
٤. الانتماء النقابي
٥. البيانات الوراثية أو البيومترية
٦. البيانات الصحية
٧. الحياة الجنسية والتوجه الجنسي (١٨)

وختاماً يظهر لنا من المقارنة السابقة ما يأتي: –

أولا: أن كلاً من التشريعين المصري والإنجليزي يميزان بوضوح بين البيانات العامة والخاصة والحساسة، بينما لا يزال التشريع العراقي يفتقر إلى هذا التميّز مما يُضعف الحماية القانونية للخصوصية الرقمية ويُوصى بضرورة تبني العراق لإطار قانوني خاص بحماية البيانات يتضمن تصنيفاً واضحاً ومتدرجاً للبيانات حسب طبيعتها ومدى حساسيتها.

ثانياً: أن كل نوع من هذه البيانات يُثير مستوى مختلفاً من المخاطر القانونية حال انتهاكها، وبالتالي يتطلب معالجة قانونية متباينة فضلاً عن أن التفرقة بين أنواع البيانات الشخصية يُعدُّ حجر الأساس في التشريعات الحديثة لحماية البيانات وهي ذات أهمية خاصة عند تنظيم المعالجة والتخزين والنقل والإفشاء غير المشروع لتلك البيانات.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية والعلاقة بينها وبين الحقوق الدستورية الأخرى

أصبحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي تَمسُ بصورة مباشرة جوهر الحقوق الدستورية وفي مقدمتها الحق في الخصوصية وحرية التعبير، ولم يُعدّ بالإمكان الاكتفاء بحمايتها في إطار التشريعات العادية بل صار من الضروري البحث عن أساس دستوري راسخ يُضفي على تلك الحماية طابعاً أعلى

من حيث القوة القانونية، ويضمن عدم انتهاكها تحت ذرائع تنظيمية أو أمنية، ومما لا شك فيه أن الاعتراف الدستوري بالحق في حماية البيانات الشخصية يُمثل تطوراً نوعياً في الفكر القانوني الحديث، حيث لم تُعدّ الخصوصية تُفهم بمعناها التقليدي المرتبط بالمكان أو الجسد، بل امتدت لتشمل السيطرة على المعلومات المتعلقة بالفرد وتحديد من يملك الحق في جمعها أو استخدامها أو الإفصاح عنها (١٩) ، في المقابل لا تنفصل حماية البيانات الشخصية عن مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو حرية التعبير الذي قد يتقاطع أو يتعارض معها في حالات معينة، كالنشر الإعلامي أو التوثيق الصحفي أو المصلحة العامة ومن هنا تنشأ الحاجة إلى تحقيق توازن دستوري دقيق بين هذه الحقوق المتقابلة، وبناءاً على ذلك سوف نقوم في هذا المطلب بإيضاح الأساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية من خلال إلقاء الضوء على الحق في الخصوصية بوصفه حجر الأساس لهذه الحماية أولاً، وثانياً إستعراض العلاقة بين حماية البيانات وحرية التعبير، مع تحليل الإطار الدستوري الذي يسمح بتقييد هذه الحرية حينما تَمسُ خصوصية الأفراد وبياناتهم ، وسوف يكون ذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: حماية الخصوصية كأساس للبيانات الشخصية

الفرع الثاني: حماية حرية التعبير وتقييدها لحماية البيانات

الفرع الثاني: حماية الخصوصية كأساس للبيانات الشخصية

من الثابت أن الحق في الخصوصية يمثل أحد أكثر الحقوق الشخصية إلتصاقاً بكرامة الإنسان وحريته، وقد أضحى مع التطور التكنولوجي أحد المرتكزات الدستورية الأساسية لضمان حماية الفرد من التدخلات غير المشروعة، سواء من قبل السلطات العامة أو الكيانات الخاصة وتُعدُّ الخصوصية اليوم حجر الزاوية الذي ترتكز عليه حماية البيانات الشخصية، إذ تُعدّ هذه البيانات انعكاساً مباشراً لمجال الفرد الخاص وهويته (٢٠).

وقد بدأت النظم الدستورية المعاصرة في إدراج هذا الحق ضمن صلب دساتيرها، إما بشكل مباشر كما هو الحال في دساتير ألمانيا والهند وجنوب إفريقيا أو بشكل غير مباشر من خلال ربطه بحرمة الحياة الخاصة أو الحرية الشخصية كذلك إعترفت المعاهدات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأهمية الحق في الخصوصية وضرورة حمايته (٢١) .

وتجدر الإشارة إلى أن حق الخصوصية يُعدُّ من الحقوق المركبة ومتعددة الأبعاد إذ لا يقتصر على حرمة المسكن أو سرية الاتصالات فحسب بل يشمل الحق في حماية المعلومات والبيانات الخاصة لا سيما في العصر الرقمي الذي يشهد انفجاراً معلوماتياً وتوسعاً غير مسبوق في معالجة البيانات الشخصية(٢٢).

وقد توسعت المفاهيم القانونية للخصوصية في الفقه الدستوري لتشمل:

١. الخصوصية الجسدية وتشمل عدم الإكراه على الفحص الطبي أو الإجراءات الجراحية دون موافقة
٢. الخصوصية المعلوماتية وتعني الحق في التحكم بالبيانات الشخصية ومنع جمعها أو استخدامها دون إذن
٣. خصوصية الاتصال وهي حماية سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية [٢٣]

غير أننا نرى أن البعد المعلوماتي يعتبر الأهم في ظل التحول الرقمي إذ يتعرض الأفراد يومياً إلى جمع ومعالجة بياناتهم دون وعي أو سيطرة منهم [٢٤] .

والمطلع على الدستور العراقي سيجد أن المشرع العراقي قد أسس قاعدة عامة عندما نص على: (أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة) [٢٥] ، وترسيخاً للإمعان في الحق في الخصوصية تم النص أيضا على أن :(المساكن لها حرمة مصونة)[٢٦] ولم يكتفي المشرع العراقي بذلك بل قرر أن للأشخاص: (الحرية في الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية ثم نص صراحة على أن هذه الحرية مكفولة ولا يجوز الإعتداء عليها الا لضرورة قانونية وأمنية شرط أن يكون ذلك بقرار قضائي) [٢٧] .

وفي نظرنا أنه على الرغم من عدم النص صراحةً على حق الخصوصية بمفهومه المعلوماتي، هذه المواد يمكن أن تُفسَّر بشكل موسع لتشمل البيانات الشخصية خصوصاً في ظل إتساع فكرة الحياة الخاصة في الفقه الدستوري المعاصر [٢٨] .

أما الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ فقد قرر صراحة حماية الحق في الحياة الشخصية على أن: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس وتضمن الدولة حماية خصوصية المواطنين في مراسلاتهم ومحادثاتهم الإلكترونية ووسائل الاتصال الأخرى، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب [٢٩]، وهذا النص يعزز مكانة الخصوصية كحق محمي ومباشر ومن ثم فإن الإعتداء عليه يشكل تجاوزاً [٣٠] .

وعلى الرغم من أنه لا يوجد دستور مكتوب في انجلترا إلا أن القانون الإنجليزي يعترف بالخصوصية من خلال القوانين والسوابق القضائية وقد تم تعزيز هذا الحق بشكل كبير من خلال دمج ما ورد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في: القانون الداخلي، وذلك بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، حيث نصت المادة على: لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته [٣١].

أيضا وفرت قوانين حماية البيانات مثل UK Data Protection Act 2018 وUK GDPR إطاراً تشريعياً لحماية الخصوصية المعلوماتية مستندة إلى هذا الأساس الحقوقي[٣٢].

وختاماً نرى أنه لا يمكن تصور حماية فعالة للبيانات الشخصية دون اعتراف دستوري صريح أو ضمني بالخصوصية، فهي الحاضن الأول لهذا النوع من البيانات وإذا كان الحق في الخصوصية يحمي الشخص من التدخل في حياته فإن البيانات الشخصية تُعدّ مرآة تلك الحياة وبالتالي فإن أي مساس

ببيانات الشخص دون رضاه يُعدّ انتهاكاً مباشراً للخصوصية ويستدعي ذلك من الدساتير المعاصرة أن تُقرن بين الحقين وتُدمجهما بما يتيح رقابة قضائية أكثر فاعلية.

الفرع الثاني: حماية حرية التعبير وتقييدها لحماية البيانات

يُعدُّ الحق في حرية التعبير من أعمدة النظم الديمقراطية وهو يُمثل الركيزة التي يقوم عليها النظام العام في أي مجتمع حر ومع ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يمكن إخضاعه لضوابط قانونية ودستورية عندما يتقاطع مع حقوق أخرى كخصوصية الأفراد وحماية بياناتهم، وقد أثار هذا التقاطع إشكاليات دستورية وقانونية عميقة خاصة في ظل تنامي استخدام الوسائط الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي، فإذا كانت حرية التعبير تمكن الأفراد من تناول المعلومات ومراقبة أداء السلطات، فإن البيانات الشخصية قد تُنتهك تحت غطاء هذه الحرية ما يستدعي موازنة دقيقة تحفظ لكل حقٍ حَقهُ دون الإخلال بالآخر (٣٣).

هذا وقد حاول المشرع العراقي معالجة هذا التداخل وإحداث التوازن المطلوب وفق إطار دستوري لحرية التعبير، فتم النص على أن: تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ١-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل(٣٤)، وقد ذكر جانب من الشراح أن الواقع العملي لهذا النص يذهب به الى العدم حيث أنه حتى هذه اللحظة لم ينجح البرلمان العراقي في وضع تشريع أو قانون ينظم حرية التعبير مما يجعل النص من إقراره في واد والتطبيق الفعلي في واد أخر(٣٥).

ومما يجب التنبيه إليه أنه على الرغم من عدم وجود نص واضح يُنظّم العلاقة بين حرية التعبير وحماية البيانات الشخصية، وفي ظل إنتشار الخطاب الإلكتروني والتدوين والنشر الرقمي نشأت ثغرات قانونية تُتيح تناول معلومات خاصة دون رقابة قضائية فعالة وهو ما يعرض البيانات الشخصية لخطر حقيقي حتى لا يكون عرضة للعقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل رقم ١٩٦٩ المعدل والذي تم النص فيه على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس كل من حبذ أو روج إلى أي من المذهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم السياسية أو قلب نظم الدولة الأساسية و استعمال القوة أو الإرهاب أو نشر كراهيته أو الإزدراء به أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثارَ شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق(٣٦) ، وهذا ما دعا جانب من الباحثين إلى حصر الحالات التي تقع في جرائم حرية التعبير ومنها :-

١. منع الإساءة والتشهير ونشر الأفكار الهدامة (٣٧)
٢. منع نشر المعلومات العسكرية والأمنية السرية (٣٨)
٣. منع الإساءة الى الطوائف والشعائر والرموز الدينية (٣٩)
٤. منع القذف والسب والتشهير (٤٠)

أما في مصر فقد كفل دستور مصر لسنة ٢٠١٤ حرية التعبير في المادة (٦٥)، لكنه أقرَّ في المادة (٥٧) بحرمة الحياة الخاصة وخصوصية المراسلات الإلكترونية كما جاء في المادة (٧١) ما يفيد منع المساس بالحياة الخاصة للأفراد في النشر الإعلامي، وبذلك رسم الدستور المصري حدوداً للحرية الصحفية والإعلامية، وأقرَّ بقيود تهدف إلى حماية بيانات المواطنين، خاصة في حالات النشر الإلكتروني أو عبر الصحف وتُعدُّ هذه المقاربة متقدمة نسبياً من حيث محاولة التوازن بين الحريتين[٤١] مما دفع جانب من الفقه الى القول أنه بعد صدور دستور ٢٠١٤ صدر القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦، والذي ينظم التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، كما صدر قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ ، ومن ثم فإن الصحافة وما تشمله من حرية التعبير في أزهى عصورها خاصة بعد صدور القانون الجديد والتناغم بين الدستور والقانون[٤٢] .

في المقابل نجد أن الوضع في إنجلترا يكاد يكون افضل حالاً حيث أن حرية التعبير محمية بموجب المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي أصبحت جزءاً من القانون الإنجليزي بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ ، وقد أرست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وكذلك المحاكم البريطانية مبدأ أن حرية التعبير يجب ألا تؤدي إلى انتهاك الخصوصية أو البيانات الشخصية والمثال على ذلك ما حدث في القضية الشهيرة Von Hannover v Germany، حيث رأت المحكمة أن نشر صور خاصة لشخصيات عامة دون مبرر حقيقي للمصلحة العامة يُعدُّ انتهاكاً للمادة رقم (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان رغم الحماية التي توفرها المادة رقم (١٠) [٤٣] والخاصة بحرية التعبير [٤٤].

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في عدّة أحكام بوجوب موازنة حرية النشر مع احترام الحياة الخاصة مؤكدة أن البيانات الشخصية التي لا تخدم مصلحة عامة واضحة لا يجوز نشرها دون إذن صريح ومن قضائها في ذلك رفضها الاعتراف بنشر بيانات تَمسُ الحياة الخاصة أو ينتهك حياته الخاصة دون رضاه شريطة أن يصادف اعتداء على الحياة الخاصة ومخالفته للقانون والا كان الحكم الذي وقع خلافاً لذلك كان غير صحيحاً مما يتوجب نقضه [٤٥] ، كما قررت أيضا أن الكتابة أو النشر على مواقع التواصل الاجتماعي عن واقعة صادف صدور حكم قضائي بشأنها صادر باسم الشعب ومتاح للكافة مطالعته، إذ لا يشكل جريمة انتهاك خصوصية شخص دون رضاه ولا يخضع للتجريم المنصوص عليه في المادة رقم (٢٥) من قانون: مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٤٦] .

ومن أهم القضايا التي مزجت أحكامها بين الحق في الخصوصية من جهة وبين حرية التعبير من جهة دون تداخل بينهما في القضاء الإنجليزي ما قضت محكمة ويلز – القسم المدني (Queen’s Bench Division) حكمها بعدم مشروعية نشر تفاصيل عن الحياة الخاصة للمدعي على الرغم من زعم الصحيفة أن النشر يدخل ضمن حرية التعبير وقررت المحكمة بأن مصلحة الخصوصية كانت أرجح

(٤٧) وهذه السابقة في نظرنا تُعدّ من أقوى الأحكام التي كرّست مبدأ تقييد حرية التعبير لصالح حماية البيانات الخاصة خاصة في الإعلام الرقمي

ومن خلال إستعراضنا السابق يتضح لنا أن حرية التعبير ليست درعاً مطلقاً ضد المسائلة القانونية في حال انتهاك البيانات الشخصية، بل إن حماية هذه البيانات تُعدّ واجباً دستورياً من واجبات الدولة حتى وإن اقتضى ذلك فرض قيود مشروعة على النشر الإلكتروني أو الإعلامي وتبقى العبرة في كل حالة هي وجود مصلحة عامة فعلية لا مجرد فضول جماهيري أو نزعة تجارية وهي مسألة يُفترض أن تضطلع بها السلطة القضائية بناءاً على ضوابط معيارية محددة.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة لحماية البيانات الشخصية

في ظل تنامي مخاطر الاعتداء على البيانات الشخصية نتيجة التطورات التقنية المتسارعة لم يُعدّ كافياً الاكتفاء بالإقرار النظري أو النصوص العامة المتعلقة بالخصوصية بل بات من الضروري تفعيل ضمانات دستورية محددة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، تضمن للفرد تحصين بياناته الشخصية من أي تدخل غير مشروع أو تجاوز غير منضبط وهذا ما يستدعي منا البحث في الضمانات التي توفرها الدساتير سواء عبر نصوص صريحة تتعلق بحماية البيانات أو من خلال استنباط هذه الحماية من مبادئ دستورية عامة أو التزامات دولية أصبحت جزءاً من الكتلة الدستورية الداخلية للدول.

والجدير بالذكر أنه في الأنظمة الدستورية الحديثة تميل النصوص إلى الاعتراف الصريح بحماية البيانات الشخصية وذلك بإفراد أحكام مستقلة تكفل الحق في السيطرة على البيانات ومعرفة الغرض من استخدامها، ويُعدّ القضاء الدستوري والإداري أحد أهم الوسائل التي تضمن تفعيل الضمانات من خلال رقابته على مدى تطابق التشريعات والإجراءات مع الحماية التي تقررها الدساتير، ومن جهة أخرى لا تقل الضمانات غير المباشرة أهمية عن تلك الصريحة، حيث يمكن إستنباط حماية البيانات من مبادئ مثل الشرعية وسيادة القانون والكرامة الإنسانية وعدم التميّز ومبدأ التناسب، كما تكتسب الاتفاقيات الدولية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان مكانة متزايدة في تعزيز هذه الحماية إذ أصبح من المسلم به أن الالتزامات الدولية تُشكّل جزءاً من المنظومة الدستورية في العديد من الأنظمة وتُحتّم على المشرّع الوطني ملاءمة قوانينه الداخلية مع ما تفرضه هذه المواثيق، من هذا المنطلق سوف نقوم بالحديث عن الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة ودورها في حماية فعالة للبيانات الشخصية دستورياً في ظل التحول الرقمي من خلال تقسيمنا الآتي :-

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لحماية البيانات الشخصية

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لحماية البيانات الشخصية

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لحماية البيانات الشخصية

تُعدّ الحماية الدستورية للبيانات الشخصية في العراق إحدى الركائز التي يُفترض أن ينطلق منها الإطار القانوني العام لحماية الخصوصية في العصر الرقمي، فالدستور بوصفه الوثيقة الأساسية في النظام القانوني لا يقتصر دوره على تأكيد المبادئ العامة، بل يمتد ليضع الأساس الذي تُبنى عليه التشريعات الخاصة وتُستقى منه المبادئ التي تُلزم السلطات كافة باحترام الحقوق والحريات الفردية ومنها الحق في السيطرة على البيانات والمعلومات المتعلقة بالشخص، والجدير بالذكر أن الوضع التشريعي في العراق سواء الدستوري أو التشريعي يشير إلى وجود عدة إشكاليات متعددة تتعلق بمدى كفاية النصوص الدستورية القائمة وقدرتها على مواكبة التحديات الرقمية الحديثة في ظل غياب تشريع خاص ومتكامل ينظم حماية البيانات الشخصية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية محاولة لكشف عن موقع حماية البيانات الشخصية من الوثيقة الدستورية العراقية، بالإضافة إلى تحليل مدى كفايته من الناحية الموضوعية وصولاً إلى رقابة القضاء الدستوري والإداري على تفعيل النصوص المتعلقة بالبيانات الشخصية، وسوف نقوم بمناقشة ذلك من خلال الفرعيين التاليين:-

الفرع الأول: قراءة تحليلية في النصوص الدستورية الصريحة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري والإداري على تفعيل النصوص المتعلقة بالبيانات الشخصية

الفرع الأول: قراءة تحليلية في النصوص الدستورية الصريحة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

في واقع الأمر تشكل النصوص الدستورية الصريحة المرتبطة بالخصوصية حجر الأساس في بناء نظام حماية فعّال للبيانات الشخصية، وقد اختلفت الدول الثلاث العراق ومصر وإنجلترا " محل المقارنة " في طريقة تناولها لهذا الحق في دساتيرها أو قوانينها ذات القيمة الدستورية، لو ذهبنا الى الدستور العراقي الذي يمثل المصدر الأعلى للقواعد القانونية في النظام العراقي، ويُفترض به أن يتضمن المبادئ العامة التي تكرّس الحقوق الأساسية للمواطنين، ومنها الحق في حماية البيانات الشخصية ومع ذلك لا يضم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصاً صريحاً يتناول هذا الحق بشكل مباشر، وهو ما يفرض على الباحث والقاضي والمشرّع اللجوء إلى قراءة تفسيرية للنصوص ذات الصلة وربطها بالتحولات الرقمية المعاصرة .

إن المادة السابعة عشر من الدستور تنص على أنه: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة (٤٨)، وتُعدُّ هذه المادة حجر الأساس في بناء الحماية الدستورية للبيانات الشخصية، حيث أن الخصوصية في السياق الرقمي تشمل السيطرة على المعلومات الشخصية، وتنظيم سبل جمعها واستخدامها والإفصاح عنها فالمعلومات البيومترية والصحية والمصرفية والتوجهات الفكرية والدينية جميعها أصبحت جزءاً من الهوية الرقمية للفرد، وبالتالي تندرج ضمن دائرة

الحماية التي تُضفيها هذه المادة.إلى جانب ذلك، تؤكد المادة (٤٠) على حرية وسرية الاتصالات والمراسلات بجميع أشكالها بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها إلا بقرار قضائي حيث تم النص على: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونية وأمنية، وبقرارٍ قضائي) [٤٩] ، ورغم أن النص لم يذكر حماية البيانات صراحة إلا أن حماية سرية المراسلات الإلكترونية تفترض ضمناً حماية البيانات الشخصية المتضمنة فيها.إضافة الى ما سبق أَقرَّ الدستور العراقي قاعدتين يمكن الاعتماد عليهما لاحترام وحماية البيانات الشخصية وهما:

القاعدة الأولى: ضرورة احترام حقوق الإنسان حيث تم النص على: لعدم جواز تشريع قانون يتعارض مع الحقوق، والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور[٥٠].

القاعدة الثانية: منع تقييد أي حق أو حرية إلا بموجب قانون أولاً، وثانياً ألا يخل تقييد حقوق المواطنين أو حرياتهم بجوهر هذا الحق استنادا الى صدور هذا القانون[٥١].

ومن ثم يمكن القول ان هذه المواد تُعدُّ قاعدة صلبة لعدم جواز انتهاك بيانات الأفراد دون سند قانوني، وتأكيداً على أهمية إصدار تشريعات تكفل هذه الحماية وتضبط ممارستها.

ويرى جانب من الشراح أن الحماية الجنائية للبيانات يجب أن تُستند إلى هذا الأساس الدستوري باعتبار أن خصوصية البيانات هي الامتداد الطبيعي لحق الإنسان في كرامته واستقلاليته ولا يمكن تصور وجود مجتمع رقمي آمن من دون إطار دستوري يُضفي المشروعية على هذه الحماية ومن ثم على المشرع العراقي أن يسرع في إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية تنفيذا لما ورد بالدستور العراقي [٥٢] .

كما يؤكد جانب أخر على أن الخصوصية لم تُعدّ مقصورة على المفهوم التقليدي المرتبط بحرمة المساكن أو الجسد بل تطورت لتشمل كل ما يَمسُ حياة الفرد الرقمية ويشير إلى غياب أي دور للقضاء الدستوري العراقي في تفسير هذه النصوص ضمن الإطار الرقمي مما يزيد من الحاجة لتوسيع التفسير وتفعيل الرقابة الدستورية في هذا السياق[٥٣].

في المقابل نجد أن المشرع المصري قد خصص دستور ٢٠١٤ نصاً صريحاً لحماية البيانات[٥٤]، ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الدستوري المصري تَوسّع في الحماية لتشمل الوسائل الرقمية في إطار فلسفة تقوم على أن الكرامة الإنسانية لا تنفصل عن حماية المعلومات الشخصية للفرد وكما قيل أن هذه المادة تُعدّ من أهم أدوات الحماية المباشرة للبيانات الرقمية في الدستور المصري[٥٥].

أما في المملكة المتحدة فالوضع يختلف بسبب غياب دستور مكتوب لكن الحماية الدستورية للبيانات تُستمد من قانون حقوق الإنسان البريطاني لعام ١٩٩٨ الذي جعل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [٥٦]جزءاً من القانون الداخلي[٥٧]، وتعتبر المحاكم البريطانية هذا النص أساسًا دستوريًا لحماية البيانات الشخصية وقد ساعد ذلك في تطوير قضاء متقدم يعالج قضايا الخصوصية الرقمية[٥٨].

وعلى الرغم من التنظيم القديم لحماية البيانات الشخصية في بريطانيا إلا انها مَوطِن اهتمام المشرع الانجليزي لمجاراة التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي حيث تم نقاش مجلس اللوردات البريطاني مشروع قانون مشروع قانون البيانات الاستخدام والوصول (٥٩) والهدف المعلن للحكومة من مشروع قانون البيانات (الاستخدام والوصول) هو الاستفادة من قوة البيانات لدفع النمو الاقتصادي، ودعم حكومة رقمية حديثة، وتحسين حياة الناس كما يسعى مشروع القانون إلى تحديث قوانين حماية البيانات في المملكة المتحدة بعد خروجها من الاتحاد الأوروبي في الوقت الحالي فضلا عن أنه يكمل قانون حماية البيانات لعام ٢٠١٨ اللوائح العامة لحماية البيانات (GDPR) الخاصة بالاتحاد الأوروبي، والتي تم دمجها في القانون البريطاني بعد البريكست باعتبارها GDPR المملكة المتحدة ومن أهم ما انتهي إليه ما تمت مناقشته بمجلس اللوردات البريطاني وأن حماية البيانات مسألة بالغة الأهمية للحفاظ على علاقة الثقة بين الدولة والفرد وأن الوصول إلى البيانات الشخصية يعود بالنفع على تقديم الخدمات من قبل الدولة، كما يساعد في حماية الأمن القومي ومع ذلك، فإن معالجة البيانات الشخصية تَمسُ بحقوق الأفراد، بما في ذلك الحق في احترام الحياة الخاصة وحرية التعبير ومن المهم ألا تصبح سلطة معالجة البيانات الشخصية واسعة النطاق لدرجة تقييد تلك الحقوق بشكل مفرط (٦٠) .

وختاماً يمكن القول أن الاساس القانوني لحماية البيانات الشخصية في العراق لا تكون على أساس دستوري فقط بل يمتد الى الاتفاقيات الدولية، حيث أن العراق ملتزم بالاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الخصوصية لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تم النص فيه على أنه: ١-لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تَمسُ شرفه أو سمعته. ٢-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات (٦١)

والمتصفح في هذا النص يرى أن العموم الذي صيغ به النص يشمل كافة ما يتعلق بالحق في حماية البيانات الشخصية كما انه يشمل البيانات الرقمية، فضلاً عن أنه يفرض إلتزاماً على الممارسة التشريعية والتفسير الدستوري الداخلي توجب أن يدور في فُلكها ولا يخرج عنها(٦٢)، ومن هذا المنطلق يطيب لنا القول إنه على الرغم من عدم وجود نص دستوري مباشر يُنظم أو يَقرُّ بحماية البيانات الشخصية إلا أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يحتوي على عدد من النصوص التي يمكن من خلال التأويل الدستوري الموسّع لهذا الحق.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري والإداري على تفعيل النصوص المتعلقة بالبيانات الشخصية

بداية لا بدَّ أن نؤكد أن المحاكم الدستورية والإدارية لها دوراً أساسياً في تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات بصفة عامة وحماية البيانات الشخصية بصفة خاصة وذلك من خلال الرقابة على صياغة التشريعات ومدى توافقها مع الحقوق الدستورية من جهة ومن جهة أخرى عند حسم المنازعات التي تَمسُ الحق في الخصوصية وكيفية تطبيق النصوص القانونية هل تمت وفق

القانون ورؤية المشرع القانوني أم جانبها الصواب؟ ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا لرقابة القضاء الدستوري والإداري على تفعيل النصوص المتعلقة بالبيانات الشخصية كآلية من آليات الحماية الدستورية للحقوق والحريات (٦٣).

ومن الجدير بالذكر أننا في العراق لا يوجد لدينا قانون خاص بحماية البيانات الشخصية ويتم الاعتماد كلياً وجزئياً على ما ورد في النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات والتي لا بدَّ أن تكون في إطار الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة العراقية (٦٤).

أما في مصر وعلى الرغم من صدور قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٠ فإن المحكمة الدستورية العليا لم تصدر حتى الآن أحكاماً مباشرة تتعلق بحماية البيانات لكن هناك أحكام تتناول الحق في الخصوصية ويمكن النظر إليها على أنها تمثل القاعدة في تحديد الاتجاه للمحكمة الدستورية في القاهرة لحماية البيانات الشخصية ويكون إعتمادها كلياً وجزئياً على ما أورده المشرع المصري في الدستور من أن : (للمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون)(٦٥) في مواجهة أي تشريع يبيح الوصول إلى بيانات المواطنين دون ضوابط قانونية صارمة.

وفي هذا المعنى إن ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا من أن : أكدت جميع الدساتير المصرية، منذ دستور عام ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالي على مبدأ المساواة أمام القانون وجعلته حقاً مضموناً لجميع المواطنين، بوصفه ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان الحريات وتعزيز السلم الاجتماعي ويُنظر إلى هذا المبدأ بإعتباره وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي شكل من أشكال التميّز أو القيود التي تعيق ممارستها، وقد تجاوز نطاق تطبيقه النصوص الدستورية المباشرة، ليشمل أيضاً الحقوق التي يقررها المشرع في إطار سلطته التقديرية، متى كان ذلك متوافقاً مع متطلبات الصالح العام، (٦٦)

والنص واضح في ان الأصل هو صون حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية وعدم التعدي عليهم، وفي هذا يرى جانب من الشراح لا يجوز تفسير النصوص الدستورية استناداً إلى سياقات تاريخية تجاوزها الزمن، بل يجب أن تُفهم باعتبارها نصوصاً فيها الصفات والسمات الآتية: –

١. نصوص حية قابلة للتطور
٢. تعكس روح العصر
٣. تنسجم مع المستجدات الفكرية والفلسفية

وهذا كله يضمن استمرار اتساقها مع الواقع المتغير ومتطلبات المجتمع الحديث (٦٧)، وهذا ما اعتمدت عليه المحكمة الاقتصادية في الاسكندرية عند نظرها للدعوى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢٤ عندما قررت مسؤولية شركة اتصالات مصرية في عدم حماية البيانات الشخصية لإحدى عميلاتها على الرغم من أن الدستور المصري قد قرر أن: للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تُمسّ (٦٨) .

أما في إنجلترا فقد لعب القضاء الإداري دوراً بارزاً في حماية البيانات حيث أَقرتْ محكمة الاستئناف في قضية Vidal–Hall v Google Inc أن انتهاك الخصوصية الرقمية يُعدُّ سبباً مستقلاً للتقاضي دون الحاجة لإثبات ضرر مادي كما يتمتع القضاء بسلطة مراجعة قرارات هيئة ICO مما يُعزز الرقابة المزدوجة على معالجات البيانات (٦٩) .

وكما سبق القول أننا في العراق يفتقر نظامنا القضائي إلى اختصاص قضائي دستوري نشط في قضايا حماية البيانات، فضلاً عن أنه لم تُسجل أحكام ذات صلة أمام المحكمة الاتحادية العليا مما يعكس ضعف فاعلية هذا الضمان في ظل غياب تشريع واضح يحدد الحقوق الرقمية ومجالات الطعن القضائي بها، ومع ذلك ذهب بعض الشراح إلى القول بأنه رغم إمكانية تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات التقليدي على الجرائم التي تَمسُ حرمة الحياة الخاصة، إلا أن هناك أنماطاً من السلوك الإجرامي تستلزم تدخلاً تشريعياً خاصاً بنصوص جديدة تتلاءم مع طبيعتها، وتُعدُّ الجرائم الموجهة ضد البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً مثالاً على ذلك، إذ تتطلب إطاراً قانونياً متخصصاً يُراعي خصوصية البيئة الرقمية ومن ثم ينبغي على المشرّع تحقيق التوازن والتكامل بين الوسائل التقنية للحماية، والضمانات القانونية المكفولة بموجب نصوص قانونية واضحة ومحدثة (٧٠) وهذا يتماشى مع ما نقول به من إفتقار نظامنا التشريعي من قانون يحمي البيانات الشخصية بشكل محدد .

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لحماية البيانات الشخصية

سبق الحديث عن الضمانات الدستورية المباشرة لحماية البيانات الشخصية والسؤال الآن هل توجد ضمانات دستورية غير مباشرة يمكن اللجوء إليها لحماية البيانات الشخصية؟

وهو ما سوف نحاول التأصيل له في الفرع الأول من هذا المطلب وسوف يأخذنا الحديث بعد ذلك إلى الوقوف على الدور الذي تقوم به الاتفاقيات الدولية وإلتزامات الدولة الدستورية في الحماية، وهذا ما يقتضي منا ان نقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين: –

الفرع الأول: حماية البيانات من خلال المبادئ الدستورية العامة

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية وإلتزامات الدولة الدستورية في حماية البيانات

الفرع الأول: حماية البيانات من خلال المبادئ الدستورية العامة

السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث الآن: هل هناك مبادئ دستورية عامة يمكن ان تكون أساساً لحماية البيانات الشخصية؟ وإن كانت الاجابة بالإيجاب فما هي؟

في واقع الأمر نجد أن النظم الدستورية التي تغيب فيها النصوص الصريحة المتعلقة بالحماية للبيانات الشخصية يبرز دور المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الدستورية الحديثة كوسيلة فعالة لاستنباط ضمانات غير مباشرة تُحصّنْ الحقوق الرقمية إضافة إلى توفير حماية قائمة على مرتكزات قيمة وقانونية، وهذه المبادئ تتمثل في المبادئ العامة المتعلقة بالإنسان ومنها مبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ الشرعية ومبدأ التناسب والتي تُعدّ من أبرز المبادئ الدستورية العامة التي تتمتع بطابع شمولي وتكميلي

يتيح توسيع نطاق تطبيقها ليشمل الحقوق الناشئة عن التطور التقني ومنها الحق في حماية البيانات الشخصية، وسوف نقوم بإلقاء الضوء عليها فيما يأتي:-

١) مبدأ الكرامة الإنسانية كمصدر لحماية البيانات الشخصية

يُعدُّ مبدأ الكرامة حجر الزاوية في النظام القانوني الدستوري إذ يعكس الاعتراف الجوهري بأن الإنسان ليس مجرد كيان مادي، بل شخصية قانونية ذات خصوصية وهوية متفردة(٧١) وفي هذا الإطار يُفهم ان المساس بالبيانات الشخصية ولا سيما فيما يتعلق بالحياة الخاصة أو السمات البيولوجية أو الانتماءات الفكرية على أنها انتهاك مباشر للكرامة، لأنه يُجرد الفرد من السيطرة على صورته ويعرّضهُ للتصنيف أو الاستغلال أو التهميش، (٧٢) وهذا ما دعا إليه أكثر المشرعون إلى أن يضمنوا هذا المبدأ ضمن الدساتير، فنجد ان الدستور العراقي قد نص على أن حرية الانسان وكرامته مصونة (٧٣)، وعلى نفس المسار نص الدستور المصري على: الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ،وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها(٧٤).

وفي نظرنا أن مفهوم ما ورد بهذه النصوص يترتب عليه أن يكون السماح بجمع أو تحليل بيانات الأفراد دون موافقتهم أو علمهم يشكل انتقاصاً من إنسانيتهم ويؤدي إلى تقويض الأساس الفلسفي الذي قامت عليه الحريات الدستورية، ومن ثم يمكن للمحاكم على اختلاف أنواعها إستنباط حماية للبيانات على إعتبار أن أي مساس غير مشروع بها يُعدّ إخلالاً بمستوى الاحترام الواجب للكرامة البشرية (٧٥).

٢) مبدأ الشرعية كمحدد لاستخدام البيانات الشخصية

يفرض مبدأ الشرعية في الدولة الدستورية أن كل تصرف يصدر عن الإدارة أو الجهات العامة يجب أن يستند إلى نص قانوني سابق ومحدد وألا يتجاوز حدوده وقد تم النص على: هذا المبدأ في أغلب الدساتير(٧٦)، وقد ذكر جانب من الفقه أن مبدأ الشرعية الدستورية ما هو إلا تعبير عن القاعدة اللاتينية الشهيرة في الفقه الجنائي :لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على نص(٧٧) ، بمعنى آخر أنه: لا يجوز تجريم فعل من الأفعال ما لم ينص على تجريمه صراحةً، ولا فرض عقوبة إلا بنص صريح، وهذا هو اختصاص السلطة التنظيمية، ومغزى هذا المبدأ إذن حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون فلا يمكن توجيه اتهام لشخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يحدد مقدماً كما لا يمكن تطبيق عقوبة على شخص ما لم تكنْ محددة في القانون(٧٨) .

هذا وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الدستور العراقي حيث تم النص على: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يَعدّهُ القانون وقت إقترافه جريمة(٧٩)، فيما تم النص في الدستور المصري على أن: العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون(٨٠) .

والظاهر أن مبدأ الشرعية الدستورية يكاد أن يقف حاجزاً أمامنا عند معاقبة من يتعدى على البيانات الشخصية خاصة في ظل عدم صدور تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية في العراق إلا انه

يمكن الإرتكاز على ما ورد بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من تجريم بعض الأفعال المتعلقة بانتهاك الخصوصية مثل التنصت أو إفشاء أسرار دون إذن(٨١)، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جمع البيانات أو الاحتفاظ بها أو معالجتها يجب أن يتم وفق إطار قانوني واضح يحدد على وفق النقاط الآتية: –

١. الجهة التي تُمارس هذا النشاط
٢. الغرض من المعالجة
٣. المدة الزمنية المسموح بها
٤. حقوق الأفراد حيال هذه البيانات (٨٢)

وجملةً يمكن القول أن أي إجراء لا يستند إلى أساس قانوني يُعدّ مخالفة للدستور حتى في حال غياب نص مباشر، لأن حماية الحريات لا تتطلب دائمًا نصاً تفصيلياً، بل يمكن أن تُستمد من القواعد العامة المنظمة التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة (٨٣).

٣) <u>مبدأ التناسب كأداة لضبط تدخل الدولة وعدم تغولها على البيانات الشخصية</u>

يُمثل مبدأ التناسب أحد أهم المعايير التي تُستخدم لتقييم مدى مشروعية تدخل السلطات في الحقوق الفردية بما فيها البيانات (٨٤)، ويُفترض أن يكون كل تدخل متصفاً بما يأتي: –

١. أن يكون تدخل الدولة موجهاً نحو هدف مشروع
٢. أن يكون تدخل الدولة ضرورياً لتحقيقه
٣. ألا يكون هناك وسيلة أقل مساساً تحقق ذات الهدف (٨٥)

ومن هذا المنطلق فإننا نرى أن اللجوء إلى جمع البيانات الشخصية يجب أن يُخضع لاختبار التناسب فلا يجوز مثلاً استخدام بيانات بيومترية لمجرد تسجيل الدخول إلى خدمة غير أمنية أو الاحتفاظ ببيانات صحيحة لسنوات دون مبرر وإذا ثبت أن التدخل مبالغ فيه فإنه يكون غير دستوري حتى لو لم يوجد نص خاص يحظر ذلك حيث أنه يجب على المشرع إحترام التناسب ووزن المصالح بين مقدار ما يقيده المشرع من الحق ومقدار ما يحققه التدخل من مصلحة عامة (٨٦).

وختاماً يمكن لنا القول إن الربط بين هذه المبادئ الثلاثة يُظهر أن الحماية الدستورية للبيانات يمكن أن تُبنى على منظومة غير نصية لكنها ذات فاعلية بشرط أن تتوافر إرادة قضائية واعية تُمارس التأويل البنّاء وتُفعّل مضمون هذه المبادئ في ظل الواقع الرقمي الجديد.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية والتزامات الدولة الدستورية في حماية البيانات

مع تصاعد أهمية الحقوق الرقمية في العالم أصبحت الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الحقوقي من أبرز الأدوات القانونية التي تضمن حماية البيانات الشخصية خصوصاً في الدول التي لم تُطوّر منظومة وطنية متقدمة وتُمثل الاتفاقيات الدولية ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تُعدُّ مرجعاً أساسياً في تفسير مدى إلتزام الدول بحماية البيانات، كما تُشكل

أحياناً جزءاً من الكتلة الدستورية إما بشكل مباشر أو عبر تأثيرها على القواعد الدستورية الوطنية، وسوف نقوم بإلقاء الضوء على كل منهما فيما يأتي:-

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سبق القول أن العهد الدولي لحقوق الإنسان قد نص على عدم جواز تعرّض أي شخص لتدخل تعسفي في خصوصيته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، وضرورة حماية القانون لهذا الحق (٨٧) وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن هذا النص يشمل البيانات الشخصية وأن على الدول اتخاذ تدابير قانونية وتشريعية لحمايتها من التدخل، سواء من الدولة أو من القطاع الخاص (٨٨)

إن الالتزام بما ورد بالعهد الدولي يشمل كل من العراق ومصر بوصفهما دولتين مصادقتين على العهد، حيث تم النص في الدستور العراقي على ان يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويحترم التزاماته الدولية (٨٩)، كما تم النص أيضا على تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسنْ بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب (٩٠) أما في المشرع المصري فقد نص على **أن** تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها (٩١).

من ثم يمكن لنا القول إنه بموجب التصديق على المعاهدة أصبحت تشريعاً وقانوناً يجب الالتزام به والعمل بموجبه، ويُمكن لنا أن نُكيّف ما ورد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية كمرجع دستوري (٩٢) خصوصاً عند تفسير النصوص الوطنية بشكل يُعزّز حماية الحقوق التي تنبثق عنها ومنها الحق في حماية البيانات الشخصية.

ثانياً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تُعدُّ المادة الثامنة من الاتفاقية المرجع الأساسي لحماية الحياة الخاصة في أوروبا وهي تُفسّر من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على نحو يتضمن الحق في حماية البيانات الشخصية وكما سبق القول أن هذه المادة تتمتع بقوة دستورية في النظام الإنجليزي بعد إدماجها في القانون الداخلي عبر قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨مما أعطى المحاكم الوطنية سلطة مباشرة لتطبيقها وهذا ما جعل النموذج الإنجليزي يُظهر تكاملاً نادراً بين الالتزام الدولي والتطبيق المحلي ويُثبت أن عدم وجود نصوص دستورية مكتوبة لا يعني غياب حماية البيانات الشخصية طالما أن الاتفاقيات الدولية تُدمج بفعالية في النظام القضائي (٩٣) .

ولا شك لدينا أن فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية البيانات الشخصية تعتمد في نهاية المطاف على مدى التزام الدولة بتفعيلها في منظومتها القانونية ومدى وعي القضاء بأهمية استخدامها كوسيلة لتعزيز حماية الحقوق الرقمية في بيئة تتغير بوتيرة متسارعة.

الخاتمة

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

على مدار الصفحات السابقة تم مناقشة موضوع الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية في العراق في ظل التحول الرقمي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والإنجليزي من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري والمفاهيمي لحماية البيانات الشخصية وأساسها الدستوري من خلال حديثنا أولاً عن مفهوم البيانات الشخصية والتميّز بينها وبين المصطلحات المشابهة، ثم حديثنا ثانياً عن الأساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية والعلاقة بينها وبين الحقوق الدستورية الأخرى بينما قمنا في المبحث الثاني بالحديث عن الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة لحماية البيانات الشخصية، وقد أشرنا إلى دور الاتفاقيات الدولية وإلتزامات الدولة الدستورية في حماية البيانات الشخصية، وقد إنتهينا الى عدد من النتائج والتوصيات سوف نقوم بالحديث عنها فيما يأتي :-

أولًا: أهم النتائج

١. غياب النصوص الدستورية الصريحة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تضمن حماية البيانات الشخصية، رغم وجود إشارات غير مباشرة إلى الخصوصية وسرية الاتصالات في المادتين (١٧) والمادة (٤٠) من الدستور العراقي.
٢. الفراغ التشريعي الكامل في العراق بشأن تنظيم البيانات الشخصية إذ لا يوجد حتى الآن قانون خاص بحماية هذه البيانات على غرار القوانين المعتمدة في مصر وإنجلترا.
٣. ضعف الرقابة القضائية والمؤسسية على الانتهاكات المتعلقة بالبيانات نتيجة غياب أحكام قضائية دستورية واضحة وانعدام وجود جهة رقابية مختصة تشرف على معايير جمع ومعالجة البيانات.
٤. تُظهر التجربة المصرية تطوراً مهماً إذ أَقرَّ دستور ٢٠١٤ حماية صريحة للبيانات الشخصية كما أَصدرَ المشرّع قانوناً شاملاً عام ٢٠٢٠ يوفر منظومة متكاملة للحقوق والإجراءات.
٥. النظام الإنجليزي يتميّز بتشريعات صارمة مثل قانون ٢٠١٨ و (UK GDPR) ومؤسسات رقابية مستقلة (مثل مفوض المعلومات) إضافة إلى إجتهادات قضائية متقدمة تُوازن بين حرية التعبير وحق الخصوصية. البيانات الشخصية لم تُعدّ فقط فرعاً من الخصوصية بل أصبحت تُعامَل كحق دستوري حديث ومستقل في بعض النظم القانونية المعاصرة،

ثانيًا: أهم المقترحات والتوصيات

١. الدعوة الى تبني البرلمان العراقي بإدراج نص دستوري صريح في أي تعديل قادم للدستور العراقي ينص على حق المواطن في حماية بياناته الشخصية كحق مستقل مكافئ لحقوق الخصوصية وحرية التعبير.
٢. الإسراع في إصدار قانون خاص لحماية البيانات الشخصية يُراعى فيه المعايير الدولية مثل اللائحة الأوربية(GDPR) ويتضمن:
   أ- تعريف واضح للبيانات الشخصية والحساسة
   ب-مبادئ المعالجة المشروعة

ت- آليات موافقة الفرد

ث- عقوبات رادعة

٣. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية البيانات الشخصية على غرار مركز حماية البيانات في مصر ومفوض المعلومات في بريطانيا وتتمتع بالولاية الكاملة في الترخيص والمراقبة وتلقي الشكاوى.

---

(١) الرمز: (GDPR) هو اختصار ل (General Data Protection Regulation) وتعني (اللائحة العامة لحماية البيانات) ، وهو تشريع أوروبي تم اعتماده من قبل الاتحاد الأوروبي في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨، وتنظم هذه اللائحة كيفية جمع البيانات الشخصية واستخدامها ومعالجتها وتخزينها من قبل الشركات أو الجهات التي تتعامل مع بيانات الأفراد داخل الاتحاد الأوروبي أو تقدم خدمات لمواطنيها، وتهدف هذه اللائحة الى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية من أهمها حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد مع منح الأشخاص مزيداً من التحكم في بياناتهم، ومن الأمثلة على الحقوق التي يكفلها " GDPR" الحق في الوصول إلى البيانات، والحق في تصحيح البيانات الخاطئة فضلاً عن الحق في الاعتراض على استخدام البيانات،،أنظر في تفصيل ذلك العيش ،الصالحين محمد: حماية البيانات الشخصية في القانون الأوربي، دراسة تم نشرها بمجلة القانون الكويتية، السنة الحادية عشر ، العدد رقم (٤٣) ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٠٢ وما بعدها ، كما يراجع مقال ما المقصود ب (GDPR) ؟ ، متاح على رابط https://www.oracle.com/sa-ar/security/gdpr/ ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ١٠،٠٠ ص

(٢) يراجع التوجيه رقم ٤٦/٩٥ EC/الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات، متاح على رابط https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/13580 ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٥، الساعة ١٠،١٠ ص ، وايضا العيش ،الصالحين محمد: حماية البيانات الشخصية في القانون الأوربي ، مصدر سبق الاشارة إليه ، ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٣) في تفصيل ذلك يرجي العودة إلى الحسين محمد يحيى، بالاشتراك مع أحمد، سيد محمد سيد: الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي "، دراسة تم نشرها بمجلة القضاء والقانون، العدد رقم (٤)، ٢٠١٨، ص ٤٠ وما بعدها.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، الجزء رقم (١)، ١٩٩٣، ص ٤١٥ وما بعدها.

(٥) المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٠ وما بعدها.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق الإشارة إليه، الجزء رقم (٧)، ص ٥٢ وما بعدها.

(٧) المعجم الوسيط، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٤٨٨ وما بعدها.

(٨) أحمد ،خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٥٣ وما بعدها ، وايضا راشد، طارق جمعه السيد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي " دراسة مقارنة " ، دراسة تم نشرها بمجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد رقم (٩٢) ، ٢٠١٩ ، ص ٢١١ وما بعدها ، وايضا التهامي ، سامح عبدالواحد: ضوابط معالجة البيانات الشخصية " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي " ، بحث قدم إلى مؤتمر " التحديات المستجدة للحق في الخصوصية " ، والمنعقد بكلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت ، ٢٠١٤ ، ص ٥ وما بعدها ، وأيضا محمود ، مروان محمود صالح: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية ، دراسة تم نشرها بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد رقم (١٤) ، العدد رقم (٥٢) ، ٢٠٢٥ ، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٩) مصدر سابق ذات الموضوع وقد أشار إلى انه تم النقل عن: -
Nathalie Mallet-Poujol : La Protection Des Données Personnelles a l'épreuve de l'open data des décision de justice : l'exemple des données des justiciables : Revue pratique de la Prospective et de l'innovation, avril 2018/1, Dossier no 4, pp. 28-32.

(١٠) الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠

(١١) البند أولاً من المادة رقم (٤) من اللائحة العامة لحماية البيانات وترجمتها " "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديد هويته ("موضوع البيانات")؛ الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديد هويته هو الشخص الذي يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي "

(١٢) الشعيبي، عبدالغني قاسم مثنى: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في عصر التحول في ضوء القانون الإماراتي الرقمي (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، مصدر سبق الإشارة إليه، ص١٤٧ وما بعدها.

(١٣) أحمد، خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٥٩ وما بعدها.

(١٤) الفقرة الثالثة من المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ ، ولتفصيل أكثر يرجى العودة الى أحمد ،خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه ، ص ٦٠ وما بعدها ، وايضا عبدالرحمن ، دعاء حامد محمد: الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وأثرها على الأمن المعلوماتي " قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ ، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة السادات وعنوانه الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي (رؤية مصر ٢٠٣٠ في المجال الصحي) ، ٢٠٢١ ، ص١٨ وما بعدها ، وايضا محمود ، سيد أحمد: حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقاً لأحكام القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ " حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً " بين الواقع والمأمول ، دراسة تم نشرها بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد رقم (١) ، ٢٠٢٤ ، ص ١٤٥٧ وما بعدها.

(١٥) المادة رقم (٣) من قانون إصدار قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

(16) **United Kingdom, Data Protection Act 2018, The Stationery Office, London, Sections 3–4**

(١٧) يحيى، الحسين محمد، بالاشتراك مع أحمد، سيد محمد سيد: الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٤٨ وما بعدها.

(18) **United Kingdom, Data Protection Act 2018, The Stationery Office, London, Sections** 4– 9

وأيضا الورقة المعنونة بـ "Sensitive Data and Lawful Processing" من إعداد مكتب Bird & Bird القانوني، المبادئ العامة لمعالجة البيانات الحساسة بموجب المادة ٩ من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، مع تركيز خاص على الشروط القانونية التي تجيز معالجة هذه البيانات، والتي تكون محظورة كقاعدة عامة ما لم تنطبق استثناءات محددة.

Bird & Bird، (n،d)، *Guide to the GDPR: Sensitive Data and Lawful Processing*، Bird & Bird LLP، Retrieved from

Yapping Li and Dana Saxunová, "A Perspective on Categorizing Personal and Sensitive Data and the Analysis of Practical Protection Regulations," *Procedia Computer Science* 170 (2020), PP 1110–1115.

(١٩) محمود، سيد أحمد: حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقاً لأحكام القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ " حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً " بين الواقع والمأمول، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٤٤٨ وما بعدها.

(٢٠) أحمد، خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٢ وما بعدها، وأيضا يحيى، الحسين محمد، بالاشتراك مع أحمد، سيد محمد سيد: الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٦٦ وما بعدها.

(٢١) البياتي، رفعت صبري سلمان: حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي " دراسة تحليلية مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨٧ وما بعدها، وايضا راشد، طارق جمعه السيد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٢٢) العبيدي، عبير حسن: حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، دراسة تم نشرها بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد رقم (٤٤)، ٢٠٢٤، ص ١٠٩٦ وما بعدها.
(٢٣) أحمد، خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٣ وما بعدها، وايضا العبيدي، عبير حسن: حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١١١٦ وما بعدها.
(٢٤) مهدي، الصغير محمد: الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية " دراسة لبيان الأحكام المنظمة لحماية البيانات الشخصية عبر التقنية الرقمية "، بحث قدم الى المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، وتم النشر بكتاب المؤتمر تحت عنوان " التحديات القانونية في العصر الرقمي "، ٢٠٢٤، ص٣٢٠ وما بعدها.
(٢٥) البند أولاً من المادة رقم (١٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥
(٢٦) البند ثانياً من المادة رقم (١٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥
(٢٧) المادة رقم (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥
(٢٨) البياتي، رفعت صبري سلمان: حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي " دراسة تحليلية مقارنة "، مصدر سبق الاشارة إليه، ص ١٢٩ وما بعدها.
(٢٩) المادة رقم (٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤
(٣٠) راشد، طارق جمعه السيد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٢١٠ وما بعدها، وايضا، سيد أحمد محمود: حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقاً لأحكام القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ " حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً " بين الواقع والمأمول، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٤٤٩ وما بعدها.
(٣١) المادة رقم (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان

(32) Refer to the following sources:-

1. James Wragg, "A New Approach to Privacy and the Media after Mosley," *Northern Ireland Legal Quarterly* 64, no، 2 (2013): 207–224،
2. András Koltay and Paul Wragg, eds،, *Comparative Privacy and Defamation* (Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing, 2020), 253،

(٣٣) الجبوري، زمان هادي عبود: ضمانات حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، دراسة تم نشرها بمجلة الجامعة العراقية، المجلد رقم (٧٠)، العدد رقم (٣)، ٢٠٢٤، ص ٢٦٣ وما بعدها.
(٣٤) المادة رقم (٣٦) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥
(٣٥) الأرناؤوطي، أحمد حميد عباس بالاشتراك مع محمد حسوبي صالح الأرناؤوطي: الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع العملي، دراسة تم نشرها مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد رقم (٣)، العدد رقم (٣)، ص٩٤ وما بعدها.
(٣٦) الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
(٣٧) الجبوري، زمان هادي عبود: حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، دراسة تم نشرها بمجلة الجامعة العراقية، الجزء رقم (٣)، العدد رقم (٦٩)، ٢٠٢٤، ص ٤٩٠ وما بعدها.
(٣٨) مصدر سابق، ص ٤٩١ وما بعدها
(٣٩) مصدر سابق، ص ٤٩٢ وما بعدها
(٤٠) مصدر سابق، ص ٤٩٤ وما بعدها
(٤١) الكوهجي، كلثم زهير إسحاق عبدالرحيم: مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، دراسة تم نشرها بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد رقم (١٤)، العدد رقم (٤)، ٢٠٢٢، ص ١٢٩٠ وما بعدها.
(٤٢) إبراهيم، أحمد رجب دسوقي: الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والراي والتعبير بين النص والتطبيق " دراسة فقهية قضائية مقارنة " ، دراسة تم نشرها بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد رقم (١٥) ، العدد رقم (٦) ، ٢٠٢٣ ، ص١٤٥١ وما بعدها.
(٤٣) ونصها بالإنجليزية: -

1. Everyone has the right to freedom of expression، This right includes freedom of opinion and the freedom to receive information and ideas and to transmit them to others without interference from public authorities, and regardless of geographic boundaries، This article does not prevent states from imposing licensing procedures on the operation of broadcasting, television, or cinema institutions.
2. The exercise of these freedoms may be subject to restrictions or penalties provided by law and considered necessary in a democratic society, for the benefit of national security, territorial integrity, public safety, defense of the system,

prevention of crime, protection of health or morals, protection of the reputation or rights of others, prevention of disclosure of confidential information, or to ensure the authority and independence of the judiciary

(44) Michael Dowdle and Stefaan Voet, *Google v، Vidal-Hall: A Case Study on Privacy and Private Law in English and EU Law*, SSRN Scholarly Paper No، 3090042 (Social Science Research Network, January 3, 2018), https://doi،org/10،2139/ssrn،3090042،

(٤٥) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم (١٥٨٠٢) لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٢١ متاح على موقع /com،blogspot،https://ahmedazimelgamel ، تم الزيارة بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٥،٠٠ مساءاً

(٤٦) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٧٦٤) لسنة ٩٣ قضائية، جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٢٤، وكذلك حكم محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٢ جنح اقتصادية القاهرة والصادر بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢

(٤٧) الدعوى بعنوان Associated Newspapers Ltd،Mosley v ، ورقم القضية EWHC 1777 (QB) لعام ٢٠٠٨، وصدر الحكم من المحكمة العليا في إنجلترا بويلز – القسم المدني (Queen's Bench Division) بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٨ والقاضي في هذه الدعوى هو القاضي إيدلين (Mr،Eady Justice)، بينما كان المدعي ماكس موسلي (Max Mosley) – الرئيس السابق للاتحاد الدولي للسيارات (FIA) ، والمدعى عليه هو صحيفة News of the World، التابعة لمجموعة Associated Newspapers

وتعود وقائع هذه القضية عندما أقام ماكس موسلي دعوى ضد صحيفة News of the World بسبب نشرها مقطع فيديو ومقالاً صحفياً زعمت فيه أن موسلي شارك في "حفلة جنسية" ذات طابع "نازي" ، وقد اعتبر موسلي أن النشر شكّل انتهاكاً لحقه في الخصوصية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكانت إدعاءات موسلي أن سلوكه كان خاصاً بالكامل ولا مصلحة عامة في نشره، كما أن الادعاء بالطابع النازي زائف ومهين، بالإضافة إلى أن التسجيل تم دون علمه أو موافقته ،،، في المقابل تمثلت إدعاءات الصحيفة أن للنشر مبرر مشروع ومصلحة عامة، خصوصاً إذا تضمن سلوكاً غير أخلاقي لشخصية عامة، كما أن سلوك موسلي تضمن إشارات للنازية، وهو ما يهم الجمهور،

وقد قضت المحكمة بأن ما حدث كان نشاطاً خاصاً بحتاً لا توجد فيه مصلحة عامة تبرر التدخل أو النشر، ورفض القاضي إدعاء الصحيفة بوجود طابع "نازي" في الحفلة، كما أقرَّ القاضي بأن موسلي تعرض لانتهاك واضح لحقه في الخصوصية وحكمت المحكمة لصالح موسلي، ومنحته تعويضاً قدره ٦٠،٠٠٠ جنيه إسترليني.

وتعود أهمية الحكم أنه يُعدّ من الأحكام البارزة في تأكيد حق الخصوصية في القانون الإنجليزي والذي عزز من تطبيق المادة رقم (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة حرية الصحافة بموجب المادة (١٠) مع توضيح أن كل ما يثير فضول الجمهور لا يُعدُّ مصلحة عامة

أنظر : *Mosley v*، *Associated Newspapers Ltd*, [2008] EWHC 1777 (QB) ،

(٤٨) المادة رقم (١٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(٤٩) المادة رقم (٤٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(٥٠) البند (ج) من أولاً من المادة رقم (٢) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(٥١) أنظر: المادة رقم (٤٦) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(٥٢) المولى، حسين: حماية البيانات الشخصيَّة، مقال تم نشره بجريدة الصباح بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤، متاح على رابط iq،https://alsabaah ، تمت الزيارة بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٥، الساعة ٩،٥٨ ص.

(٥٣) إبراهيم، عايدة: مخاطر الاختراق القانوني " التطورات الرقمية وحماية البيانات الشخصية "، مقال تم نشره بجريدة الزمان، طبعة العراق، بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٤، متاح على رابط https://azzaman-iraq.com/ ، تمت الزيارة بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٩،٤٨ ص

(٥٤) سبق الإشارة من قبل إلى المادة رقم (٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٥٥) نجيب، سحر محمد: التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته " دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية "، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٥٦ وما بعدها، وايضا أحمد، خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٣٣ وما بعدها.

(٥٦) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وُقِّعت في روما عام ١٩٥٠، وهي أول وثيقة تُلزم الدول الأوروبية قانونياً باحترام حقوق الإنسان المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن أن انها تحتوي على حقوق مطلقة (مثل الحق في الحياة، حظر التعذيب)، وأخرى يمكن تقييدها بموجب القانون في مجتمع ديمقراطي (مثل حرية التعبير أو الخصوصية) ، وقد انبثق عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:(ECHR) ، وهي هيئة قضائية تابعة لمجلس أوروبا، تختص بالنظر في الشكاوى الفردية والدولية ضد الدول الأعضاء، وحالياً تشمل الاتفاقية ٤٦ دولة، تلتزم بضمان الحقوق لجميع من هم تحت ولايتها القضائية، حتى غير الأوروبيين، وتُفسر المحكمة الاتفاقية بشكل ديناميكي بما يتماشى مع الظروف المعاصرة، لتشمل قضايا لم تكن متوقعة عند كتابتها، مثل: التكنولوجيا، الأخلاقيات البيولوجية، البيئة، الإرهاب، والهجرة ، والجدير بالذكر أن قرارات المحكمة ملزمة وعلى الدولة التي ثبت انتهاكها للحقوق أن تعوض المتضرر وتمنع تكرار الانتهاك، ومن ثم يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي حجر الأساس في حماية حقوق الإنسان في أوروبا، وتظل وثيقة حيّة تتطور من خلال قرارات المحكمة لتواكب التحديات الحديثة، مما يضمن تحقيق العدالة الفردية وتحسين الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء.

انظر في ذلك: –

European Court of Human Rights, *The European Convention on Human Rights – A Living Instrument*, Strasbourg: Council of Europe, 2022, P. 5.

وايضا مقال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم لنشر على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا "، متاح على رابط https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الدخول بتاريخ ١٠ /٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ١٠،٤٥ ص.

(٥٧) المادة رقم (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والنص بلغته الأصلية: -

1 ،Every individual has the right to have his or her privacy respected

2 ،There shall be no interference by any public authority in the exercise of this right،

يراجع في ذلك:

Council of Europe, The European Convention on Human Rights and Its Five Protocols، (Rome: 4 November 1950; Paris and Strasbourg: 1952–1966)،https://www.echr.coe.int،

(58) Onika Zalnieriute, "Trans border Data Flows and Data Privacy Law," Computer Law & Security Review 30, no،P. 105.

(٥٩) تم تقديم مشروع قانون البيانات (الاستخدام والوصول) في مجلس اللوردات بتاريخ ٢٣ أكتوبر، وهو مشابه جداً، لمشروع قانون حماية البيانات والمعلومات الرقمية الذي تم تقديمه في مجلس العموم في ٨ مارس ٢٠٢٣، لكنه لم يُعتمد قبل حل البرلمان قبيل الانتخابات العامة في ٤ يوليو ٢٠٢٤ أنظر:

House of Lords, Select Committee on the Constitution, *Data (Use and Access) Bill [HL]: 3rd Report of Session 2024–25*, HL Paper 40 (London: The Stationery Office, 2024, https://committeesparliamentuk/publications/

(60) House of Lords, Select Committee on the Constitution, Data protection and digital information Bill , https://bills.parliament.uk/bills/3430 8 December 8:39 Am.

(٦١) المادة رقم (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية، واصل النص بلغته الأصلية

1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and reputation.
2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

أنظر في ذلك: د. سعدى محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص٢٩٧.

(٦٢) جاسم، بتول مجيد: حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي " دراسة قانونية في ضوء المراقبة الرقمية "، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم (١٧)، العدد رقم (١)، ٢٠٢٥، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٦٣) المالحي، عبد الفتاح: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، دراسة تم نشرها بمجلة شؤون استراتيجية، العدد رقم رقم (١٧)، ٢٠٢٤، ص ٤٩ وما بعدها.

(٦٤) سوف نقوم بالحديث عنها تفصيلا في المطلب القادم.

(٦٥) المادة رقم (٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٦٦) حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم (٢٣) لسنة (١٦) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٩٥ م.

(٦٧) العصار، يسري محمد: الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية " دراسة مقارنة " الكويت – مصر – فرنسا "، دراسة تم نشرها بمجلة القانون الكويتية العالمية، العدد رقم (١٠)، السنة الثالثة، ٢٠١٥ ، ص ٤٥ وما بعدها.

(٦٨) حكم محكمة الإسكندرية في الدعوى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢٤ اقتصادي الإسكندرية والصادر بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥

(٦٩) Google ضد فيدال-هول، حكم محكمة الاستئناف المدنية في إنجلترا وويلز EWCA Civ 311 [2015] ، صادر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٥، متاح على: https://www‹bailii‹org/ew/cases/EWCA/Civ/2015/311‹html ، تم الزيارة بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ٤،٠٠ عصراً

(٧٠) الزيدي، كاظم عبد جاسم: الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون العراقي، دراسة إلكترونية تم نشرها بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٢، متاحة على رابط https://dcc-iq‹com/، تم الزيارة بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٥، الساعة ١٠،٣٠ ص.

(٧١) الخطيب، سعدى محمد: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٧٢) عبد الجبار، سنان فاضل: الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ١١٦ وما بعدها، وللإستزادة حول مبدأ الكرامة الانساني كحق دستوري يرجى العودة الى المولى، عقيل سعد: الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان، بحث تخرج قدم إلى كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية بلبنان، ٢٠١٤، ص ١١ وما بعدها.

(٧٣) الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة رقم (٣٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٧٤) المادة رقم (٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٧٥) ذكر جانب من الفقه أن الحق في الكرامة الإنسانية – بالإضافة الى حقوق أخرى – يجب أن تغل يد السلطة عنها فتتجنب تقييدها أو تحديدها سواء عن طريق التشريع أو القرارات التنظيمية لان هذه الحقوق حقوق مطلقة أنظر في ذلك الشويلي، حسين جبر حسين: المعنى الدستوري لجوهر الحق " قراءة في المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ "، دراسة تم نشرها بمجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد رقم (٣)، ٢٠٢٠، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٧٦) الخطيب، سعدى محمد: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٧٧) جمال، محمد: **الشرعية الجنائية**، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، عام ٢٠١٧ م، ص ٢٣ وما بعدها.

(٧٨) حموده، علي محمود علي: حماية الشرعية الجنائية في قضاء المحكمة الدستورية العليا " حماية الشرعية الموضوعية، بحث قدم الى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان والمنعقد تحت عنوان " دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري "، مارس ١٩٩٨، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(٧٩) البند ثانياً من المادة رقم (١٩) من الدستور العراقي النافذ.

(٨٠) المادة رقم (٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ،،، ولتفصيل أكثر عن الشرعية الدستورية يرجى العودة الى د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤ وما بعدها.، وايضا أحمد ،خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة " ، مصدر سبق الإشارة اليه ، ص ٤٣ وما بعدها

(٨١) الصيداوي، حمزة رشيد: الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التشريعات الحديثة، مقال تم نشرة بتاريخ ١ مايو ٢٠٢٥، متاح على رابط https://altaakhi.net/ ، تم الزيارة بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ١٠،٣٥ ص.

(٨٢) راشد، طارق جمعه السيد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٨٣) أنظر: نجيب، سحر محمد: التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته " دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٨٤) حيث ان الامر لا يترك سدى للسلطة في تقدير البيانات الشخصية المطلوب خضوعها للمراقبة او الاطلاع عليها وعلينا ان نقوم بتحديد حدودها وهنا لا بدّ ان نفرق بين مشروعية التدخل وبين ملائمة القرار للتدخل ، بمشروعية التدخل والاطلاع على البيانات الشخصية لا يكون الا بقانون ويكون بقرار قضائي مسبب ، أما الملائمة فتكون من خلال الموازنة بين طلب التدخل والاطلاع على البيانات الشخصية ، وبين ما تحققه هذه البيانات بعد الاطلاع عليها من حماية للصالح العام او وجود اعتبارات هامة تقتضي التعرف عليها ، وتقدير هذا التوازن يكون من خلال القضاء سواء كان عادياً أو دستورياً ، ساري، جورجي شفيق : رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري " دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في بعض الأنظمة " ، دراسة تم نشرها بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، العدد رقم (٦٦) ، ٢٠١٨ ، ص ١٥ وما بعدها ، وللتفرقة بين التناسب كمبدأ وبين ما يشابهه من أنظمة يرجي العودة إلى الجبوري ، مصطفي طه جواد : التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه في القانون العام قدمت إلى مجلس كلية العلمين للدراسات العليا بالعراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٣ وما بعدها.

(٨٥) الجبوري، مصطفي طه جواد: التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٨٦) الشويلي، حسين جبر حسين: المعنى الدستوري لجوهر الحق " قراءة في المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٨٧) المادة رقم (١٧) من العهد الدولي لحقوق الإنسان

(٨٨) يراجع في ذلك التعليق رقم (١٦) على هذه المادة والذي جاء تحت عنوان الحق في الحياة الخاصة ، الدورة الثانية والثلاثون بإعمال اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٨٨ متاح على رابط https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html ، تمت الزيارة بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ١١،٤٠ ص ، وايضا يرجى العودة الى أحمد ،خالد حسن : الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة " ، مصدر سبق الإشارة إليه ، ص ٩٦ وما بعدها.

(٨٩) المادة رقم (٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(٩٠) الفقرة رابعاً من المادة رقم (٦١) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(٩١) المادة رقم (٩٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

(٩٢) هذا والجدير بالذكر أن الفقه الدستوري يتفق على مصطلح سمو الدستور ويعني أن الدستور يعلو على قاعدة أخرى داخل البلاد ، الدغيلي ، سلوى فوزي : المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديموقراطية ، دراسة تم نشرها بمجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد رقم (٥) ، العدد رقم (٢) ، ٢٠١٩ ، ص ٢٨ وما بعدها ،، أما المبادئ فوق الدستورية هي القواعد التي تمس قضايا كبرى ومصرية وذات ابعاد استثنائية وتتعلق بحقوق ومصالح ومستقبل كل فئات الشعب دون استثناء ،، أنظر: الدغيلي ، سلوى فوزي :مصدر سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٩٣) أحمد، خالد حسن: الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٠ وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

١) **المصادر والمراجع العربية**

أولا: القواميس والمعاجم

١. لسان العرب: ابن منظور، (الطبعة الثالثة)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣.
٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة: ٢٠٠٤.

ثانيا: المؤلفات العامة

١. سرور، أحمد فتحي: القانون الجنائي الدستوري، (الطبعة الثانية)، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢. البياتي، رفعت صبري سلمان: حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣.
٣. أحمد، خالد حسن: الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية: دراسة مقارنة: نشر الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٤. نجيب، سحر محمد: التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٥. الخطيب، سعدى محمد: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٦. جمال، محمد: الشرعية الجنائية (الطبعة الأولى)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١. الجبوري، مصطفى طه جواد: التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠٢٠.
٢. عبد الجبار، سنان فاضل: الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٣. المولى، عقيل سعد: الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان، بحث تخرج، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٤.
٤. سعيد، طارق جمعة: آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

رابعاً: الأبحاث والدراسات المتخصصة

١. الأرناؤوطي، أحمد حميد عباس، وصالح الأرناؤوطي، محمد حسوبي: الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع العملي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، (م٣)، (ع٣).

٢. إبراهيم، أحمد رجب دسوقي: الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأي والتعبير بين النص والتطبيق: دراسة فقهية قضائية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، (م١٥)، (ع٦)، ٢٠٢٣.

٣. يحيى، الحسين محمد، وسيد أحمد، سيد محمد: الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي، مجلة القضاء والقانون، (ع٤)، ٢٠١٨.

٤. العيش، الصالحين محمد: حماية البيانات الشخصية في القانون الأوروبي، مجلة القانون الكويتية، (س١١)، (ع٤٣)، ٢٠٢٣.

٥. مهدي، الصغير محمد: الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية: دراسة لبيان الأحكام المنظمة لحماية البيانات الشخصية عبر التقنية الرقمية، في التحديات القانونية في العصر الرقمي، المؤتمر العلمي الثامن، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٤.

٦. جاسم، بتول مجيد: حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة قانونية في ضوء المراقبة الرقمية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، (م١٧)، (ع١)، ٢٠٢٥.

٧. الشويلي، حسين جبر حسين: المعنى الدستوري لجوهر الحق: قراءة في المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، (ع٣)، ٢٠٢٠.

٨. ساري، جورجي شفيق: رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في بعض الأنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع٦٦)، ٢٠١٨.

٩. عبدالرحمن، دعاء حامد محمد: الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وأثرها على الأمن المعلوماتي: قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، في: الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي، رؤية مصر ٢٠٣٠، كلية الحقوق، جامعة السادات،٢٠٢١.

١٠. الجبوري، زمان هادي عبود: ضمانات حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، (م٧٠)، (ع٣)، ٢٠٢٤.

١١. الجبوري، زمان هادي عبود: (٢٠٢٤)، حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، (م٦٩)، (ع٣)، ٢٠٢٤ .

١٢. التهامي، سامح عبد الواحد: ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مؤتمر التحديات المستجدة للحق في الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٤.

١٣. محمود، سيد أحمد: حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقًا لأحكام القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (ع١)، ٢٠٢٤.

١٤.الدغيلي، سلوى فوزي: المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (م٥)، (ع٣)، ٢٠١٩.
١٥.سليم، شمس جمال: آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، (م٣٧)، ٢٠٢٣.
١٦.الشعيبي، عبد الغني قاسم مثنى: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في ضوء القانون الإماراتي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١، بشأن حماية البيانات الشخصية بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، وتم النشر بعنوان " التحديات القانونية في العصر الرقمي، ٢٠٢٤.
١٧.العبيدي، عبير حسن: حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (ع٤٤)، ٢٠٢٤.
١٨.راشد، طارق جمعة السيد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي: دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، (ع٩٢)، ٢٠١٩.
١٩.حموده، علي محمود علي: حماية الشرعية الجنائية في قضاء المحكمة الدستورية العليا: " حماية الشرعية الموضوعية "، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان والمنعقد تحت عنوان " دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري "، مارس ١٩٩٨.
٢٠.المالحي، عبد الفتاح: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون استراتيجية، (١٧ع)، ٢٠٢٤.
٢١.الكوهجي، كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم: مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، (م١٤)، (ع٤)، ٢٠٢٢.
٢٢.محمود، مروان محمود صالح: (٢٠٢٥)، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (م١٤)، (ع٥٢)، ٢٠٢٥.
٢٣.العصار، يسري محمد: الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة (الكويت – مصر – فرنسا)، مجلة القانون الكويتية العالمية، (س٣)، (ع١٠)، ٢٠١٥.

خامسًا: المقالات ومواقع الإنترنت

١. المولى، حسين: *حماية البيانات الشخصية*، تم النشر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤، جريدة الصباح، تم الاسترجاع في ١١ يوليو ٢٠٢٥، من https://alsabaah.iq
٢. الصيداوي، حمزة رشيد: *الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التشريعات الحديثة*، صحيفة التآخي، تم النشر في ١ مايو ٢٠٢٥، تم الاسترجاع في ١٠ يوليو ٢٠٢٥، من https://altaakhi.net/

٣. إبراهيم، عايدة: *مخاطر الاختراق القانوني: التطورات الرقمية وحماية البيانات الشخصية*، تم النشر في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٤، جريدة الزمان، طبعة العراق، تم الاسترجاع في ١١ يوليو ٢٠٢٥، من com/،https://azzaman-iraq

٤. الزيدي، كاظم عبد جاسم: *الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون العراقي*، المركز العراقي للبحوث والدراسات، تم النشر في ١٣يناير ٢٠٢٢، تم الاسترجاع في ١٠ يوليو ٢٠٢٥، من com/،https://dcc-iq

٥. مقال ما المقصود بـGDPR ؟، متاح على رابط com،oracle،https://www ،تم الدخول بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ١٠،٠٠ ص

٦. مقال الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تم النشر على الموسوعة الحرة ويكيبيديا، متاح على رابط org/wiki،wikipedia،https://ar ، تم الدخول بتاريخ ١٠ /٧ / ٢٠٢٥ ، الساعة ١٠،٤٥ ص

سادسًا: الاتفاقيات والقوانين والأحكام القضائية

١. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٤. الدستور المصري لعام ٢٠١٤
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٦. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠
٧. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٥٨٠٢) لسنة ٩٠ قضائية
٨. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٧٦٤) لسنة ٩٣ قضائية
٩. حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر، القضية رقم (٢٣) لسنة (١٦)
١٠. حكم محكمة الإسكندرية الاقتصادية، الدعوى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢٤

٢) المصادر والمراجع الأجنبية

1. Koltay, A، & Wragg, P، (Eds،)، (2020)، *Comparative privacy and defamation*، Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing،
2. Wragg, J، (2013)، A new approach to privacy and the media after Mosley، *Northern Ireland Legal Quarterly, 64*(2)،
3. Zalnieriute, M، (2014, February)، Trans border data flows and data privacy law، *Computer Law & Security Review, 30*(2),
4. Ji, Y، & Saxunová, D، (2020)، A perspective on categorizing personal and sensitive data and the analysis of practical protection regulations، *Procedia Computer Science, 170*, 526–533،

5. House of Lords, Select Committee on the Constitution، (2024)، *Data (Use and Access) Bill [HL]: 3rd report of session 2024–25 (HL Paper 40)*، London: The Stationery Office،
6. European Court of Human Rights، (2022)، *The European Convention on Human Rights – A living instrument*، Strasbourg: Council of Europe،
7. Council of Europe، (1950–1966)، *The European Convention on Human Rights and its five protocols*، Rome: Council of Europe،
8. Dowdle, M، & Voet, S، (2018, January 3)، *Google v، Vidal-Hall: A case study on privacy and private law in English and EU law* (SSRN Scholarly Paper No، 3090042)، Social Science Research Network،
9. *Google Inc، v، Vidal-Hall*, [2015] EWCA Civ 311 (Court of Appeal Civil Division)
10. Nathalie Mallet-Poujol, (2018), La Protection Des Données Personnelles a l'épreuve de l'open data des décision de justice : l'exemple des données des justiciables : Revue pratique de la Prospective et de l'innovation, avril /1, Dossier no 4.

List of Sources and References
Arabic Sources and References
First: Dictionaries and Lexicons
1. Lisan al-Arab: Ibn Manzur, (Third Edition), Dar Sader, Beirut, 1993.
2. Al-Mu'jam al-Wasit: The Arabic Language Academy in Cairo, Dar al-Da'wa, Cairo: 2004.
Second: General Works
1. Surur, Ahmed Fathi: Constitutional Criminal Law, (Second Edition), Dar al-Shorouk, Cairo, 2002.
2. Al-Bayati, Rifaat Sabri Salman: Human Rights in the Constitutions of the Arab World: A Comparative Analytical Study, Dar al-Farabi, Beirut, 2013.
3. Ahmed, Khaled Hassan: The Right to Privacy and Personal Data Between Legal Protection and Technical Challenges: A Comparative Study: Arab Books and Studies Publishing, Cairo, 2020.
4. Najib, Sahar Muhammad: The Constitutional Organization of Guarantees for Human Rights and Freedoms: A Comparative Study in Some Arab Constitutions, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Egypt, 2011.
5. Al-Khatib, Sa'di Mohammed: Human Rights and Their Constitutional Guarantees in Twenty-Two Arab Countries: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.
6. Jamal, Mohammed: Criminal Legitimacy (First Edition), Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Cairo, 2017.
Third: University Theses
1. Al-Jubouri, Mustafa Taha Jawad: The Balance Between Public and Private Interest in Criminal Law: A Comparative Study, PhD Dissertation, Al-Alamein College for Graduate Studies, Iraq, 2020.
2. Abdul-Jabbar, Sinan Fadel: The Right to Human Dignity and Guarantees for Its Protection: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2016.
7. Al-Mawla, Aqeel Saad: Legal and Judicial Guarantees for Human Dignity in Iraq and Lebanon, Graduation Research, College of Law, Islamic University, Lebanon, 2014.
8. Saeed, Tariq Juma: Mechanisms for Localizing International Treaties in National Law: A Comparative Study Between Jordanian and Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law, Middle East University. 2020.
Fourth: Specialized Research and Studies
1. Al-Arnaouti, Ahmed Hamid Abbas, and Saleh Al-Arnaouti, Muhammad Hasoubi: Political and Social Rights in the 2005 Iraqi Constitution: Between Text and Practical Reality, Journal of Human and Natural Sciences, (Vol. 3), (No. 3.(
2. Ibrahim, Ahmed Ragab Desouki: Constitutional Guarantees for Freedom of the Press, Opinion, and Expression: Between Text and

Application: A Comparative Jurisprudential and Judicial Study, *The Legal Journal*, Faculty of Law, Khartoum Branch, Vol. 15, No. 6, 2023.
9. Yahya, Al-Hussein Muhammad, and Sayed Ahmed, Sayed Muhammad: The Legal Protection of Personal Data: A Comparative Study in British and Emirati Law, *Judiciary and Law Journal*, No. 4, 2018.
10. Al-Aish, Al-Saleheen Muhammad: The Protection of Personal Data in European Law, *Kuwaiti Law Journal*, Vol. 11, No. 43, 2023.
11. Mahdi, Al-Saghir Muhammad: The Legal Nature of Digital Privacy: A Study to Clarify the Provisions Regulating the Protection of Personal Data via Digital Technology, in *Legal Challenges in the Digital Age*, Eighth Scientific Conference, Faculty of Law, Sultan Qaboos University, 2024.
12. Jassim, Batoul Majeed: Protecting Digital Freedoms on Social Media Networks: A Legal Study in Light of Digital Surveillance, *Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences*. (M17), (Issue 1), 2025.
13. Al-Shuwaili, Hussein Jabr Hussein: The Constitutional Meaning of the Essence of Right: A Reading of Article 46 of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, Journal of the College of Law and Political Science, (Issue 3), 2020.
14. Sari, George Shafiq: The Constitutional Judge's Oversight of Proportionality: A Comparative Analytical and Applied Study in Some Systems, Journal of Legal and Economic Research, (Issue 66), 2018.
15. Abdulrahman, Duaa Hamed Mohammed: Consent and its Role in Regulating the Handling of Sensitive Health Data and its Impact on Information Security: A Reading of the Personal Data Protection Law No. (151) of 2020, in: Legal Protection of Human Beings in Light of Medical and Technological Advancements, Egypt Vision 2030, Faculty of Law, Sadat University, 2021.
16. Al-Jubouri, Zaman Hadi Aboud: Guarantees of Freedom of Expression in Light of the Provisions of Iraqi Law, Iraqi University Journal, (Vol. 70), (No. 3), 2024.
17. Al-Jubouri, Zaman Hadi Aboud: (2024), Limits of Freedom of Expression in Light of the Provisions of Iraqi Law, Iraqi University Journal, (Vol. 69), (No. 3), 2024.
18. Al-Tuhami, Sameh Abdel-Wahed: Controls for Processing Personal Data: A Comparative Study between French and Kuwaiti Law, Conference on Emerging Challenges to the Right to Privacy, Kuwait International Law School, 2014.
19. Mahmoud, Sayed Ahmed: Protection of Digital Personal Data in Accordance with the Provisions of Egyptian Law No. (151) of 2020, Journal of Legal and Economic Sciences, (Issue 1), 2024.
20. Al-Dughaili, Salwa Fawzi: Supra-Constitutional Principles Between Legitimacy, Legality, and Democracy, Journal of Legal and Political Studies, (Vol. 5), (Issue 3), 2019.

21. Salim, Shams Jamal: The Mechanism for Integrating the Treaty and its Legal Value in Iraqi Law, Journal of Legal Sciences, (Vol. 37), 2023.
22. Al-Shuaibi, Abdul-Ghani Qasim Muthanna: Criminal Protection of Personal Data in Light of UAE Law No. (45) of 2021, Concerning the Protection of Personal Data, a paper presented at the Eighth Scientific Conference of the Faculty of Law. At Sultan Qaboos University, published under the title "Legal Challenges in the Digital Age," 2024.
23. Al-Ubaidi, Abeer Hassan: The Human Right to Privacy in Light of the Digital Revolution, Journal of Jurisprudential and Legal Research, (Issue 44), 2024.
24. Rashid, Tariq Jumaa Al-Sayed: The Legal Protection of Personal Data Privacy in the Digital Age: A Comparative Study, Journal of Law and Economics, (Issue 92), 2019.
25. Hamouda, Ali Mahmoud Ali: Protecting Criminal Legitimacy in the Jurisprudence of the Supreme Constitutional Court: "Protecting Substantive Legitimacy," a paper presented at the First Scientific Conference of the Faculty of Law at Helwan University, held under the title "The Role of the Supreme Constitutional Court in the Egyptian Legal System," March 1998.
26. Al-Malhi, Abdel Fattah: Constitutional Protection of Fundamental Rights and Freedoms in Comparative Law, Journal of Strategic Affairs, (17th issue), 2024.
27. Al-Kuhaji, Kulthum Zuhair Ishaq Abdel Rahim: The Concept and Types of Public Rights and Freedoms, Legal Journal, Faculty of Law, Khartoum Branch, (Vol. 14), (Issue 4), 2022.
28. Mahmoud, Marwan Mahmoud Saleh: (2025), Criminal Protection of Electronic Personal Data, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, (Vol. 14), (Issue 52), 2025.
29. Al-Assar, Yousry Mohamed: Modern Trends in Constitutional Jurisprudence Regarding the Protection of the Right to Privacy: A Comparative Study (Kuwait – Egypt – France), Kuwaiti International Law Journal, (Vol. 3), (Issue 10), 2015.
V. Articles and Websites
30. Al-Mawla, Hussein: Protection of Personal Data, published on November 24, 2024, Al-Sabah Newspaper, retrieved on July 11 2. Al-Saidawi, Hamza Rashid: Legal Protection of Personal Data under Modern Legislation, Al-Taakhi Newspaper, published May 1, 2025, retrieved July 10, 2025, from https://alsabaah.iq
31. Ibrahim, Aida: Risks of Legal Breach: Digital Developments and the Protection of Personal Data, published October 12, 2024, Al-Zaman Newspaper, Iraq Edition, retrieved July 11, 2025, from https://azzaman-iraq.com/

32. Al-Zidi, Kadhim Abdul Jassim: Legal Protection of Personal Data in Iraqi Law, Iraqi Center for Research and Studies, published January 13, 2022, retrieved July 10, 2025, from https://dcc-iq.com/
33. Article: What is GDPR?, available at https://www.oracle.com, accessed July 8, 2025 2025, 10:00 AM
34. Article on the European Convention on Human Rights, published on the free encyclopedia Wikipedia, available at https://ar.wikipedia.org/wiki, accessed on 10/7/2025, at 10:45 AM
Sixth: Agreements, Laws, and Judicial Rulings
35. European Convention on Human Rights
36. International Covenant on Civil and Political Rights
37. Iraqi Constitution of 2005
38. Egyptian Constitution of 2014
39. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended
40. Egyptian Personal Data Protection Law No. (151) of 2020
41. Egyptian Court of Cassation ruling, Appeal No. (15802) of Judicial Year 90
42. Egyptian Court of Cassation ruling, Appeal No. (764) of Judicial Year 93
43. Egyptian Supreme Constitutional Court ruling, Case No. (23) of 2025 (16)
44. Judgment of the Alexandria Economic Court, Case No. (554) of 2024
2) Foreign Sources and References
11. Koltay, A، & Wragg, P، (Eds،)، (2020)، *Comparative privacy and defamation*، Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing،
12. Wragg, J، (2013)، A new approach to privacy and the media after Mosley، *Northern Ireland Legal Quarterly, 64*(2)،
13. Zalnieriute, M، (2014, February)، Trans border data flows and data privacy law، *Computer Law & Security Review, 30*(2),
14. Ji, Y، & Saxunová, D، (2020)، A perspective on categorizing personal and sensitive data and the analysis of practical protection regulations، *Procedia Computer Science, 170*, 526–533،
15. House of Lords, Select Committee on the Constitution، (2024)، *Data (Use and Access) Bill [HL]: 3rd report of session 2024–25 (HL Paper 40)*، London: The Stationery Office،
16. European Court of Human Rights، (2022)، *The European Convention on Human Rights – A living instrument*، Strasbourg: Council of Europe،
17. Council of Europe، (1950–1966)، *The European Convention on Human Rights and its five protocols*، Rome: Council of Europe،
18. Dowdle, M، & Voet, S، (2018, January 3)، *Google v، Vidal-Hall: A case study on privacy and private law in English and EU law* (SSRN Scholarly Paper No، 3090042)، Social Science Research Network،
19. *Google Inc، v، Vidal-Hall*, [2015] EWCA Civ 311 (Court of Appeal Civil Division)
20. Nathalie Mallet-Poujol, (2018), La Protection Des Données Personnelles a l'épreuve de l'open data des décision de justice : l'exemple des données des

justiciables : Revue pratique de la Prospective et de l'innovation, avril /1, Dossier no 4.